نظم مراقي السعود
لمبتغي الرقي والصعود
للشنقيطي

١ ـ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهْوَ ارتَسَما شمَّى لَهُ وَالعَلَويُّ المُنْتَمى
٢ ـ الحَمْدُ للَّه «الذي» أفاضا مِنَ الجَدا الذي دُهوراً غَاضا
٣ ـ وَجَعَلَ الفُرُوعَ والأُصُولا لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مَحْصولا
٤ ـ وشادَ ذا الدينَ بِمَنْ سادَ الوَرى فَهُو المُجَلّي والوَرى إلى وَرا
٥ ـ مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ القُلوبِ وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ
٦ ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنا وَسَلَّما وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انتمى
٧ ـ هَذا وحينَ قَدْ رَأَيْتُ المذهَبا رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا
٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي المَغْرِبِ
٩ ـ أرَدْتُ أن أجمَعَ مِنْ أصولِهِ ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ
١٠ ـ مُنْتَبِذاً عَن مقْصَدي ما ذُكِرا لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرّرا
١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعودِ لِمُبْتَغي الرُّقِيِّ والصُّعودِ
١٢ ـ أسْتَوْهِبُ اللَّهَ الكَريمَ المَدَدا ونفْعَهُ لِلْقارئينَ أَبَدا

مقدّمة

١٣ ـ أوّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ مُحَمَّدُ بن شافِعِ المُطّلِبي
١٤ ـ وغيرهُ كانَ لَهُ سَليقَهْ مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ
١٥ ـ الأحْكامُ والأدِلَّةُ المَوْضوعُ وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصولُهُ دَلائلُ الإجْمالِ وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ
١٧ ـ وما لِلاجْتِهادِ من شَرطٍ وضَحْ ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

فصل

١٨ ـ والفَرعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقا بِصِفَةِ الفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقا
١٩ ـ والفِقْهُ هُو العِلْمُ بالأحْكامِ لِلشَّرْعِ والفِعْلِ نَماها النَّامي
٢٠ ـ أدِلَّةُ التفْصِيلِ مِنْها مُكْتَسَبْ والعلم بالصلاح فيما قَدْ ذَهَبْ
٢١ ـ فَالكُلّ مِنْ أَهْلِ المَناحي الأربعهْ يقولُ لا أدري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ
٢٢ ـ كَلامُ رَبِّي إن تَعَلَّق بِما يَصِحُّ فِعلاً لِلمُكَلَّفِ اعْلَما
٢٣ ـ من حيثُ إنه به مُكَلَّفُ فذاكَ بالحُكْمِ لديْهِمْ يُعْرَفُ
٢٤ ـ قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اعْتُمي بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ
٢٥ ـ وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ أو طَلَبٌ فاهُ بِكُلِّ خَلْقُ
٢٦ ـ لكِنَّهُ لَيْسَ يُفيد فَرْعا فلا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا
٢٧ ـ والحُكْمُ ما به يَجِيءُ الشَرْعُ وأصْلُ كُلِّ ما يَضُرُّ المَنْعُ
٢٨ ـ ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ وفي الأُصولِ بينهمْ نِزاعُ
٢٩ ـ ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ جَزْماً فَإيجابٌ لَدى ذي النقْل
٣٠ ـ وغَيرُهُ النَّدبُ وما التركَ طَلَبْ جَزْما فَتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ
٣١ ـ أو لا مع الخُصُوص أو لا فعِ ذا خِلافَ الأَوْلى وكراهةً خُذا
٣٢ ـ لِذاكَ والإباحَة الخِطابُ فيهِ اسْتوى الفِعْلُ والاجْتِنابُ
٣٣ ـ وما مِنَ البراءَةِ الأَصْلِيَّهْ قد أُخِذَتْ فَلَيْستِ الشَّرْعِيَّهْ
٣٤ ـ وَهِيَ والجوازُ قد ترادَفا في مُطْلَقِ الإِذنِ لَدى من سَلَفا
٣٥ ـ والعِلْمُ والوُسْعُ على المَعْروفِ شَرطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ
٣٦ ـ ثُمّ خِطابُ الوَضْعِ هُو الوارِدُ بأَنَّ هذا مانِعٌ أو فاسِدُ
٣٧ ـ أَوْ ضِدُّه أو أنَّهُ قد أَوجَبا شرطاً يكُونُ أو يكونُ سَبَبا
٣٨ ـ وهْوَ مِنْ ذاكَ أَعَمُّ مطلَقا والفَرْضُ والواجِبُ قد تَوافَقا
٣٩ ـ كالحَتْمِ وَاللَّازِمِ مَكْتُوبٍ وما فيه اشتباهٌ للكراهةِ انْتمى
٤٠ ـ ولَيسَ في الواجِبِ مِنْ نَوالِ عِنْد انتِفاءِ قَصْدِ الامْتثالِ
٤١ ـ فيما لَهُ النِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ وغيرِ ما ذكرْتُهُ فغَلَطُ
٤٢ ـ ومِثْلُهُ التَّركُ لِما يُحَرَّمُ من غيرِ قَصْدِ ذا نَعَمْ مُسَلَّمُ
٤٣ ـ فضيلةٌ والندبُ والذي اسْتُحِبْ ترادَفَتْ ثُمَّ التَطَوُّعُ انْتُخِبْ

٤٤ ـ رغيبةٌ ما فيهِ رغَّبَ النَّبي بِذكرِ ما فيهِ مِنَ الأجرِ جُبي
٤٥ ـ أو دَامَ فِعلُهُ بوصفِ النَّفلِ والنَّفلَ من تِلكَ القيودِ أَخْلِ
٤٦ ـ والأمرِ بَلْ أَعلَمَ بالثَّوابِ فيه نبيُّ الرُّشدِ والصَّوابِ
٤٧ ـ وسُنَّةٌ ما أحمدٌ قد واظبا عليهِ والظُّهورُ فيه وجَبا
٤٨ ـ وبَعضُهُمْ سمَّى الَّذي قدْ أُكّدا منها بِوَاجِبٍ فَخُذْ ما قُيِّدا
٤٩ ـ والنَّفلُ ليْسَ بالشُّروعِ يَجِبُ في غَيْرِ ما نَظَمَهُ مُقرِّبُ
٥٠ ـ قِفْ واستَمِعْ مَسائلاً قَدْ حَكَموا بِأَنَّها بالابتداءِ تَلزَمُ
٥١ ـ صَلاتُنا وصَوْمُنا وحَجُّنا وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا
٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقتَدي فيلزمُ القضا بقطْعِ عامِدِ
٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ ولا لُزُومَ في انعِدام يُعلَمُ
٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوامِ وَالابتداء أَوْ آخرِ الأقسامِ
٥٥ ـ أوْ أوَّلٍ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ كالطَّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ
٥٦ ـ ولازم من انعدام الشَّرْطِ عَدَمُ مشروطٍ لدَى ذي الضَّبْطِ
٥٧ ـ كسبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ
٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النِّكاحِ وما هو الجالِبُ للنَّجاحِ
٥٩ ـ والرُّكنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشرط خَرَجْ وصِيغَةٌ دليلُها في المُنتَهَجْ
٦٠ ـ ومَعَ عِلَّةٍ ترادفَ السَّبَبْ والفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليه قدْ ذَهَبْ
٦١ ـ شَرْطُ الوُجوبِ ما به نُكلَّفُ وعَدَمُ الطَّلَبِ فيه يُعْرَفُ
٦٢ ـ مثلُ دُخُولِ الوقتِ والنَّقاءِ وكَبُلوغِ بَعثِ الأَنبِياءِ
٦٣ ـ ومَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أدا وعَدَمُ الغَفْلَةِ والنَّومِ بَدا
٦٤ ـ وشرط صِحَّةٍ به اعتِدادُ بالفعل منه الطُّهْرُ يُسْتَفادُ
٦٥ ـ وَالشَّرْطُ في الوجُوبِ شَرْطٌ في الأدا وعَزْوُهُ للاتِّفاقِ وُجِدا
٦٦ ـ وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهَيْنِ للشَّرْعِ مُطْلقاً بِدُونِ مَيْنِ
٦٧ ـ وفي العِبادة لدى الجمهُورِ أن يَسْقُطَ القَضا مدى الدُّهورِ
٦٨ ـ يُبْنَى علَى القضاءِ بالجَديدِ أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لدى المُجيدِ
٦٩ ـ وهْيَ وِفاقُهُ لِنَفْسِ الأمْرِ أَوْ ظَنِّ مأمورٍ لدى ذِي خُبْرِ
٧٠ ـ بِصِحَّةِ العَقْدِ يَكُونُ الأثَرُ وفي الفَسادِ عَكْسُ هذا يظهرُ

٧١ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ حَوالةٌ أو تَلَفُ ... تَعَلُّقُ الْحَق ونقصٌ يُولَفُ
٧٢ ـ كِفايَةُ العِبادَةِ الإجْزاءُ ... وهِيَ أن يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ
٧٣ ـ أوِ السُّقوط للقَضا وذا أخَصّ ... من صِحَّةٍ إذْ بالعبادة يُخَصّ
٧٤ ـ والصِّحَّةُ القبولُ فيها يَدْخُلُ ... وبَعْضُهُمْ لِلاستواءِ يَنْقُلُ
٧٥ ـ وخُصِّصَ الإجْزاءُ بالمطلوبِ ... وقيلَ بَلْ يختصُّ بالمكتوبِ
٧٦ ـ وقابِلِ الصِّحَّةَ بالبُطلانِ ... وهو الفَسادُ عند أهل الشّانِ
٧٧ ـ وخالَف النُّعمانُ فالفسادُ ... ما نَهْيُهُ لِلوصْفِ يُستفادُ
٧٨ ـ فعل العبادةِ بِوقتٍ عُيِّنا ... شرعاً لها باسْمِ الأداءِ قُرِنا
٧٩ ـ وكونُهُ بفعلِ بعضٍ يَحْصُلُ ... لعاضِدِ النَّصّ هو المُعوّلُ
٨٠ ـ وقيل ما في وقتِهِ أداءُ ... وما يكُونُ خارجاً قضاءُ
٨١ ـ والوقت ما قدَّرَهُ مَنْ شَرَعا ... مِن زَمنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعا
٨٢ ـ وَضِدُّهُ القضا تداركاً لِما ... سَبْقُ الّذي أوْجَبَهُ قد عُلِما
٨٣ ـ مِنَ الأداءِ وَاجِبٌ ومَا مُنِع ... ومنه ما فيهِ الجواز قَدْ سُمِعْ
٨٤ ـ واجتَمَعَ الأداءُ والقضاءُ ... ورُبَّما ينفرِدُ الأداءُ
٨٥ ـ وانتَفَيا في النَّفْلِ والعِبادَهْ ... تكريرُها لَوْ خارِجاً إعادَهْ
٨٦ ـ لِلْعُذْرِ والرخصَةُ حُكْمٌ غُيِّرا ... إلى سُهولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرا
٨٧ ـ مَعَ قِيامِ عِلَّةِ الأصلِيّ ... وغَيْرُها عَزِيمةُ النَّبِيّ
٨٨ ـ وتلْكَ في المأذونِ جَزْماً توجَدُ ... وغَيْرُه فِيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ
٨٩ ـ وَرُبَّما تجي لِما أُخْرِجَ مِنْ ... أصْل بِمُطْلَقِ امتناعِهِ قَمِنْ
٩٠ ـ وما بِهِ للخبرِ الوصولُ ... بِنَظَرٍ صَحّ هُوَ الدَّليلُ
٩١ ـ والنَّظَرُ المُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إلَى ... ظَنّ بِحُكْمٍ أو لِعِلْمٍ مُسْجَلا
٩٢ ـ الإدراكُ من غَيْرِ قَضاً تَصوُّرُ ... ومَعْه تَصْديقٌ وَذا مُشْتَهِرُ
٩٣ ـ جازِمُهُ دُونَ تَغَيُّرٍ عُلِمْ ... عِلْماً وغَيْرُه اعتقادٌ ينقسمْ
٩٤ ـ إلى صَحيح إن يكُنْ يُطابِقُ ... أو فاسِدٍ إن هُوَ لا يُوافِقُ
٩٥ ـ وَالوَهْمُ والظّنُّ وشَكٌّ ما احْتَمَلْ ... لِراجِحٍ أوْ ضِدّهِ أوْ ما اعْتَدَلْ
٩٦ ـ وَالعِلْمُ عِنْد الأكثرِينَ يَخْتَلِفْ ... جَزْماً وبعضُهُمْ بنَفْيِه عُرِفْ
٩٧ ـ وإنما لهُ لدى المُحقّقِ ... تفاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ

٩٨ ـ لِما لَهُ مِنْ اتحادٍ مِنْحتِمْ مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلومٍ عُلِمْ
٩٩ ـ يُبنَى عليه الزَّيْدُ والنُّقْصانُ هل يَنْتَمي إليهما الإيمانُ
١٠٠ ـ والجَهْلُ جَا في المَذْهَبِ المَحْمُودِ هو انتفاءُ العِلْمِ بالمقصودِ
١٠١ ـ زَوالُ مَا عُلِمَ قل نِسْيانُ والعِلْمُ في السَّهْوِ لهُ اكْتِنَانُ
١٠٢ ـ مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْه حَسَنُ وغيرُهُ القبيحُ والمُسْتَهْجَنُ
١٠٣ ـ هل يجبُ الصَّوْمُ على ذي العُذْرِ كَحائِض ومُمْرَضٍ وسَفْرِ
١٠٤ ـ وجوبُه في غيرِ الأوّلِ رَجَحْ وضَعْفُهُ فيه لديهِمْ وضَحْ
١٠٥ ـ وهُوَ في وجُوبِ قَصْدٍ لِلأدا أو ضِدِّهِ لِقائلٍ بهِ بَدا
١٠٦ ـ ولا يُكَلَّفُ بِغَيْرِ الفِعْلِ بَاعِثُ الأنْبيا وَرَبُّ الفَضْلِ
١٠٧ ـ فَكَفُّنا بالنَّهْي مَطْلُوبُ النَّبي والكَفُّ فِعْلٌ في صَحيحِ المَذْهَبِ
١٠٨ ـ لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ في المَنْهَجِ وسَرْدُها مِنْ بَعْدِ ذا البيتِ يجي
١٠٩ ـ مِنْ شُرْبٍ أو خيطٍ ذَكاةِ فَضْلِ ما وعَمْدِ رَسْمِ شهادةٍ وما
١١٠ ـ عَطَّلَ نَاظِرٌ وذُو الرَّهْنِ كذا مُفَرِّطٌ في العَلَفِ فادْرِ المَأْخذا
١١١ ـ وكالَّتي رُدَّتْ بِعَيْبٍ وعَدِمْ وَلِيُّها وشِبْهِها مِمَّا عُلِمْ
١١٢ ـ والأمْرُ قَبْلَ الوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقا بالفِعْلِ للإعلامِ قَدْ تَحَقَّقا
١١٣ ـ وَبعدِ للإلزامِ يستمِرُّ حالَ التلبُّسِ وقوم فرُّوا
١١٤ ـ فليْسَ يُجْزي مَنْ لَهُ يُقدِّمُ وَلَا عَلَيْه دونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ
١١٥ ـ وَذَا التَّعَبُّدُ وَمَا تَمَحَّضا لِلْفِعْلِ فالتَّقْديمُ فيه مرتَضى
١١٦ ـ وما إلى هذا وهذا ينْتَسِبْ ففيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبْ
١١٧ ـ وقالَ إنّ الأمْرَ لا يُوَجَّهُ إلّا لدى تلَبُّسٍ مُنْتَبِهُ
١١٨ ـ فاللُّوم قبلهُ عَلَى التَّلَبُّسِ بالكَفِّ وَهْيَ مِنْ أدَقِّ الأُسُسِ
١١٩ ـ وَهِيَ في فَرْضِ الكِفاية فهلْ يَسقُطُ الإثْمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلْ
١٢٠ ـ للامتثالِ كَلَّفَ الرَّقيبُ فَمُوجِبٌ تمكُّناً مُصيبُ
١٢١ ـ أو بَيْنَهُ وَالابْتِلا تَرَدَّدا شَرْطُ تَمَكُّنٍ عليه انْفَقَدا
١٢٢ ـ عليهِ تَكليفٌ يَجُوزُ ويقعْ مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بالَّذي امْتَنَعْ
١٢٣ ـ في عِلْمِ مَنْ أمَرَ كالمأمُورِ في المذهبِ المُحَقَّقِ المَنْصُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ ـ لَفظٌ مُنَزّلٌ عَلَى مُحمَّدِ لأجلِ الإعجازِ وللتَّعبُّدِ
١٢٥ ـ وَلَيسَ لِلقرآن تُعزَى البَسملهْ وَكَونُها منها الخلافِي نَقَلَهْ
١٢٦ ـ وبَعضُهم إلى القراءة نظرْ وَذاكَ لِلوفاق رأيٌ مُعتبَرْ
١٢٧ ـ وَلَيسَ مِنهُ ما بالآحادِ رُوِي فللقراءَةِ بِهِ نَفيٌ قَوي
١٢٨ ـ كالاحتجاجِ غَير ما تَحصَّلا فيه ثلاثةٌ فَجَوِّزْ مُسْجَلا
١٢٩ ـ صِحَّةُ الإسْنادِ وَوَجه عَرَبي وَوَفْقُ خَطِّ الأُمِّ شرطٌ ما أُبي
١٣٠ ـ مِثلُ الثَّلاثَةِ وَرَجِّح النَّظَرْ تواتراً لها لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ
١٣١ ـ تَواتُر السَّبْعِ عليهِ اجْمَعُوا ولَمْ يكُنْ في الوَحْي حَشْوٌ يَقَعُ
١٣٢ ـ وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلا دَليلِ غَيرُ الذي ظَهَرَ لِلعُقُولِ
١٣٣ ـ والنَّقلُ بالمُنضَمِّ قد يُفيدُ لِلقَطعِ والعَكسُ لهُ بعيدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ معنًى لهُ في القَصْدِ قُلْ تأَصُّلُ وَهُوَ الَّذي اللفظ به يُسْتَعْمَلُ
١٣٥ ـ نَصٌّ إذا أفادَ ما لا يَحْتَمِلْ غَيراً وظاهِرٌ إنِ الغَيرُ احْتُمِلْ
١٣٦ ـ والكُلُّ من ذَين لهُ تَجلَّى ويُطْلَقُ النَّصُّ على ما دَلَّا
١٣٧ ـ وفي كلام الْوَحْي والمنطوقُ هَلْ ما لَيسَ بالصَّريحِ فيهِ قَدْ دَخَلْ
١٣٨ ـ وَهُوَ دَلالَةُ اقتِضَاءٍ أنْ يدُلْ لَفظٌ عَلَى ما دُونَهُ لا يَستَقِلْ
١٣٩ ـ دَلالَةُ اللُّزوم مِثلُ ذاتِ إشارةٍ كذاكَ الإيماءاتِ
١٤٠ ـ فأوّلٌ إشارةُ اللَّفظِ لِما لَمْ يَكُنِ القَصْدُ له قد عُلِما
١٤١ ـ دَلالَةُ الإيماءِ والتَّنبيهِ في الفَنِّ تُقْصَدُ لَدى ذَويهِ
١٤٢ ـ أن يَقرنَ الوصفُ بحكم إن يكُنْ لِغَيرِ عِلَّةٍ يَعِبْهُ مَن فَطِنْ
١٤٣ ـ وَغَيرُ مَنطُوقٍ هو المَفهُومُ مِنهُ المُوافقةُ قُلْ مَعلُومُ
١٤٤ ـ يُسْمى بِتنبيهِ الخطابِ وَوَرَدْ فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد
١٤٥ ـ إعطاءُ ما لِلَّفظَة المَسْكُوتا من بابِ أولى نَفياً أوْ ثُبوتا
١٤٦ ـ وقيل ذا فحوى الخطاب والَّذي ساوى بِلَحْنِهِ دَعاهُ المُحتَذي
١٤٧ ـ دَلالةُ الوِفاقِ لِلقياسِ وهُوَ الجَلي تُعزَى لدى أُناسِ
١٤٨ ـ وقيل لِلَّفظ مع المَجازِ وعزْوُها لِلنَّقلِ ذو جَوازِ

١٤٩ ـ وغَيْرُ ما مَرَّ هو المُخالَفَهْ ثُمَّتَ تَنْبيه الخطابِ خالَفَهْ
١٥٠ ـ كَذا دَليلٌ للخطاب انْضافا وَدعْ إذا الساكِتُ عنه خافا
١٥١ ـ أَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ أَوِ النطقُ انجلب للسُّؤْلِ أو جَرْيٍ على الّذي غَلَبْ
١٥٢ ـ أَوِ امتِنانٍ أَوْ وِفاقِ الْواقِعِ والجَهْلِ والتأكيد عِنْدَ السّامع
١٥٣ ـ ومُقْتَضي التَّخْصِيصِ ليس يَحْظلُ قَيْساً وَمَا عُرِضَ ليسَ يَشْمُلُ
١٥٤ ـ وَهْوَ ظَرْفٌ عِلّةٌ وعَدَدُ ومنه شَرْطٌ غايةٌ تُعْتَمَدُ
١٥٥ ـ والحَصْرُ والصِفَةُ مثلُ ما عُلِمْ من غَنَمٍ سامَتْ وسائِمِ الغَنَمْ
١٥٦ ـ مَعْلُوفَةُ الغنم أَوْ ما يُعْلَفُ الخُلْفُ في النَّفْيِ لأيٍ يُصْرَفُ
١٥٧ ـ أضعفها اللَّقَب وهْوَ ما أبي من دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبي
١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إِلّا العُلَما ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمى
١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الّذي يناسِبُ فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقارِبُ
١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثُمَّتَ تقديمٌ يَلي وَهْوَ حُجّةٌ على النَّهْجِ الجَلي
١٦١ ـ من لُطْفِ رَبِّنا بنا تعالى توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا
١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنى وُضِعْ قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِعْ
١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنى ولَفْظٌ مفْرَدُ مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ
١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النكِرَهْ لِمُطْلَقِ الْمَعْنى فَريقٌ نَصَرَهْ
١٦٥ ـ وَهِيَ للذِّهْنِ لَدى ابن الحاجبِ وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذاهِبِ
١٦٦ ـ ولَيْس لِلْمعنى بِلا احْتِياجِ لفظٌ كما لِشارحِ المِنْهاجِ
١٦٧ ـ واللُّغَةُ الرَّبُّ لها قد وضَعا وعَزْوُها للاصطلاحِ سُمِعا
١٦٨ ـ فَبِالإشارَةِ وَبالتَّعيُّنِ كَالطِّفْلِ فَهْمُ ذي الخَفا والبيِّنِ
١٦٩ ـ يُبْنَى عليه القَلْبُ والطَّلاقُ بِكَاسْقِني الشرابَ والعِتاقُ
١٧٠ ـ هَلْ تَثْبُتُ اللغةُ بالقِياسِ وَالثَّالِثُ الفَرقُ لَدى أُناسِ
١٧١ ـ مَحَلُّهُ عندَهُمُ المُشْتَقُّ وما عَداهُ جاءَ فيه الوَفْقُ
١٧٢ ـ وفَرْعُهُ المَبْنيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ فيما بِجامِعٍ يقيسُه السَّلَفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْتِقاقَ رَدُّكَ اللَّفْظَ إلى لَفْظٍ وأَطْلِقْ في الّذي تأَصَّلا
١٧٤ ـ وفي المَعاني والأصُولِ اشْتَرِطا تَناسباً بَيْنَهُما مُنْضَبِطا

١٧٥ ـ لا بُدَّ في المُشتَقِ من تَغْييرِ مُحَقَّقٍ أو كان ذا تقديرِ
١٧٦ ـ وإن يكن لِمُبْهَم فَقَدْ عُهِدْ مطَّرِداً وغَيْرُه لَا يَطَّرِدْ
١٧٧ ـ والجِبْذُ والجَذْبُ كبيرٌ ويَرى لِلأكْبَرِ الثُّلْمَ وثَلْباً مَنْ درى
١٧٨ ـ والأعْجَمِيُّ فيه الإشْتِقاقُ كَجَبْرَئيلَ قالَهُ الحُذَّاقُ
١٧٩ ـ كَذا اشتِقاقُ الجَمْعِ مِمَّا أُفْرِدا ونَفْيُ شَرْطِ مَصْدرٍ قَدْ عُهِدا
١٨٠ ـ وعند فقد الوصْفِ لا يُشتقُّ وأعْوَزَ المُعْتَزِليُّ الحَقُّ
١٨١ ـ وحيْثُما ذُو الاسمِ قَامَ قَدْ وَجَبْ وَفَرْعُهُ إلى الحقيقةِ انتَسَبْ
١٨٢ ـ لَدى بقاءِ الأصْلِ في المَحَلِّ بِحَسَبِ الإمكانِ عند الْجُلِّ
١٨٣ ـ ثَالِثُها الإجْماعُ حيثُما طَرا عَلَى المَحَلِ معا مُناقضاً يُرى
١٨٤ ـ عَلَيْه يُبْنَى مَن رَمَى الْمُطَلَّقَةْ فبَعضُهُمْ نَفَى وبَعضٌ حَقَّقَهْ
١٨٥ ـ فَمَا كَسارقٍ لَدى المُؤتَسِي حقيقةٌ في حالةِ التَّلَبُّسِ
١٨٦ ـ أو حالةِ النُّطقِ بِمَا جا مُسْنَدَا وغيرُه العُمُومُ فيه قد بَدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو التَّرادُفِ لَهُ حُصُولُ وَقِيلَ لا ثَالِثُها التفصيلُ
١٨٨ ـ وَهَلْ يُفيدُ التَّالِ لِلتَّأْييد كَالنَّفْيِ لِلْمَجَازِ بِالتَّوْكيدِ
١٨٩ ـ وَلِلرَّديفَيْن تَعَاوُرٌ بَدا إن لَمْ يكُنْ بواحدٍ تَعَبُّدا
١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوقوعِ أبَدا وَبَعْضُهُمْ بلغتين قَيَّدا
١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجزَ في الإحْرامِ بِمَا بِهِ الدُّخولُ في الإسْلامِ
١٩٢ ـ أو نِيَّةٍ أو باللسانِ يقتدِي وَالخُلْفُ في التَّركيبِ لا في المُفْرَدِ
١٩٣ ـ إبْدَال قُرآنٍ بالأعْجَميِّ جَوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيِّ

فصل المشترك

١٩٤ ـ في رَأْيِ الأكْثَرِ وقوعُ الْمُشْتَرَكْ وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحيِ سَلَكْ
١٩٥ ـ إطْلاقُهُ في مَعْنَيَيْهِ مَثَلا مَجازاً أوْ ضِدًا أجاز النُّبلا
١٩٦ ـ إن يَخْلُ من قرينةٍ فَمُجْمَلُ وَبَعْضُهُمْ على الجَميعِ يَحْمِلُ
١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ وَقيلَ بِالمَنْعِ لضِدِّ السَّلْبِ
١٩٨ ـ وفي المَجازَيْنِ أوِ المَجازِ وَضِدِّهِ الإطْلاقُ ذُو جَوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِنْها التي للشَّرْعِ عَزْوها عُقِلْ مُرْتَجِلٌ مِنْها وَمنها مُنْتَقِلْ
٢٠٠ ـ وَالْخُلْفُ في الجَوازِ وَالوقُوعِ لها مِنَ المَأْثور والمَسْمُوعِ
٢٠١ ـ وما أَفادَ لاسْمِهِ النَّبِيُّ لا الوَضْعُ مُطْلَقاً هو الشَّرعيُّ
٢٠٢ ـ وَرُبَّما أُطْلِقَ في المَأْذُونِ كَالشُّرْبِ وَالعِشاءِ وَالعيدَيْنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَمِنْهُ جائزٌ وما قد مَنَعُوا وَكُلُّ واحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
٢٠٤ ـ ما ذا اتحادٍ فيه جاء المَحْمَلُ ولِلْعلاقة ظُهُورٌ أَوَّلُ
٢٠٥ ـ ثانيهما ما لَيْسَ بالمُفِيدِ لِمَنْعِ الانتقال بالتعْقِيدِ
٢٠٦ ـ وَحَيْثُما استحال الأَصل يُنْتَقَلْ إلى المجاز أَوْ لا قربَ حَصَلْ
٢٠٧ ـ ولَيس بالغالِب في اللُّغاتِ والخُلْفُ فيهِ لابنِ جِنّي آتِ
٢٠٨ ـ وَبَعْدَ تَخْصيصٍ مَجازٌ فَيَلي الإضْمارُ فَالنَّقْلُ على المُعَوّل
٢٠٩ ـ فَالإشتراك بَعْدَه النَّسْخُ جَرى لكونِهِ يُحْتاطُ فيه أَكْثرا
٢١٠ ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ
٢١١ ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضى والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضَى
٢١٢ ـ أَجْمَعَ إنْ حَقيقَةٌ تُماتُ على التَّقَدُّمِ لَه الأَثْباتُ
٢١٣ ـ وَهُوَ حَقيقَةٌ أو المَجازُ وباعْتِبارَيْن يجي الجَوازُ
٢١٤ ـ واللَّفْظُ مَحْمُولٌ على الشَّرْعِيّ إنْ لَمْ يكُنْ فَمُطْلَقُ العُرْفيّ
٢١٥ ـ فاللُّغَوي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ بَحْثٌ عَنْ الْمَجازِ في الذي انْتُخِبْ
٢١٦ ـ كَذاكَ ما قابَلَ ذا اعْتِلالِ مِن التأصُّلِ والاستقلالِ
٢١٧ ـ وَمِن تأسُّسٍ عُمُومٍ وَبقا الإفْرادُ والإطْلاقُ مِمَّا يُنْتَقى
٢١٨ ـ كَذاكَ تَرْتيبٌ لإيجاب العَمَلْ بما له الرجْحانُ مما يُحْتَمَلْ
٢١٩ ـ وإن يجيء الدَّليلُ لِلْخِلافِ فقدِّمَنْهُ بلا خِلافِ
٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرى الأَصيلُ إنْ لَمْ يَكُ الدَّليلُ لا الدَّخيلُ
٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفْي وَالاطِّرادِ إنْ وُسِمَ اللَّفْظُ بالانْفرادِ
٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال وكَوْنُ الإطْلاقِ على المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجبِ القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا مُخَالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ في غيْرِ مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ
٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعيلِ وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزيلِ
٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأكْثَرِ والشَّافِعيِّ النَّفْيُ لِلْمُنَكِّرِ
٢٢٧ ـ وذاكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فَرْعُ مَتَى أَبَى رجوع دَرٍّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازِمٍ لما وُضِعْ لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ
٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنسَلِبْ وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ
٢٣٠ ـ مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا والقولُ بالمَجازِ فيهِ انْتُقِلا
٢٣١ ـ لِأجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما والتَّاجُ لِلْفَرْعِ والأصْلِ قَسَّما
٢٣٢ ـ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ
٢٣٣ ـ حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأصْلُ مَا قُصِدْ بَلْ لَازِمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ
٢٣٤ ـ وَسَمْ بِالتَّعْريضِ مَا اسْتُعْمِلَ في أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْويحٍ يَفي
٢٣٥ ـ لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَدى السُّبَّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ ـ هُوَ اقْتِضَاءُ فِعلِ غَيْرِ كَفِّ دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي
٢٣٧ ـ هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ وَمَا عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ
٢٣٨ ـ وَلَيْسَ عند جُلِّ الأذْكِياءِ شَرْطُ عُلُوٍّ فيه وَاسْتِعْلاءِ
٢٣٩ ـ وَخالَفَ البَاجي بِشَرْطِ التَّالي وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذي اعْتِزالِ
٢٤٠ ـ وَاعْتَبِرا مَعاً على تَوْهِينِ لَدى القُشَيْرِيِّ وذي التَّلْقِينِ
٢٤١ ـ والأَمْرُ في الفِعْلِ مَجازٌ وَاعْتَمى تَشْرِيكَ ذِهْنٍ فيهِ بَعْضُ العُلَما
٢٤٢ ـ وافْعَلْ لَدى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ المَطْلُوبِ
٢٤٣ ـ وَقِيلَ لِلوُجوبِ أَمْرُ الرَّبِّ وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ
٢٤٤ ـ وَمَفْهِمَ الوُجوبِ يُدْري الشَّرْعُ أَوِ الحِجا أَوِ المُفيدُ الوَضْعُ

٢٤٥ ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المذْهَبِ ... وَهُو لدى القَيْدِ بِتأخيرٍ أُبي

٢٤٦ ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ ... بالنصِّ أو ذاك بنفسِ الأوّلِ

٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأخيرِ أهلُ المغربِ ... وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأرَبِ

٢٤٨ ـ والأرجَح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكْ ... فيهِ وقيل إنَّهُ مُشتَرَكْ

٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفوْرِ أوِ العَزْمِ وإنْ ... نُقِلْ بتَكْرارٍ فوفقٌ قد زُكِنْ

٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا ... أو التكرّرِ اختِلافُ مَنْ خَلا

٢٥١ ـ أوِ التكرُّرُ إذا ما عُلِّقا ... بِشَرْطٍ أوْ بِصِفَةٍ تحقّقا

٢٥٢ ـ والأمرُ لا يَسْتلْزِمُ القضاءَ ... بَلْ هُوَ بِالأمرِ الجديدِ جاءَ

٢٥٣ ـ لأنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ ... يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني

٢٥٤ ـ وخالف الرّازي إذِ المركَّبُ ... لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ

٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أمَر بالأمرِ أمِرْ ... لِثالِثٍ إلّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ

٢٥٦ ـ والأمرُ لِلصِّبيانِ ندبُه نُمي ... لِمَا رَوَوْهُ من حديثِ خَثْعَمِ

٢٥٧ ـ تَعليقُ أمرِنا بالاخْتِيارِ ... جَوَازُهُ رُويَ باستِظْهارِ

٢٥٨ ـ وآمرٌ بلَفْظةٍ تعُمُّ هَلْ ... دَخَلَ قصْداً أوْ عن القصْدِ اعتزلْ

٢٥٩ ـ أنِبْ إذا ما سِرُّ حُكْمٍ قد جرى ... بها كسدِّ خَلَّةٍ للفُقَرا

٢٦٠ ـ وَالأمْرُ ذُو النَّفْسِ بِمَا تعيَّنا ... ووقتُهُ مُضَيَّقٌ تَضَمَّنا

٢٦١ ـ نَهْياً عَنِ الموجودِ من أضدادِ ... أوْ هُو نَفْسُ النَّهْيِ عن أندادِ

٢٦٢ ـ وبتضمُّنِ الوجوبِ فُرِّقا ... بَعْضٌ وقيلَ لا يدلُّ مُطلقا

٢٦٣ ـ فَفاعلٌ في كالصَّلاةِ ضِدَّا ... كَسِرْقةٍ على الخلافِ يُبْدى

٢٦٤ ـ إلّا إذا النَّصُّ الفسادَ أبْدى ... مثلُ الكلام في الصَّلاةِ عَمْدا

٢٦٥ ـ والنَّهْيُ فيه غابِرُ الخِلافِ ... أوْ أنَّهُ أمرٌ عَلَى ائتِلافِ

٢٦٦ ـ وَقيلَ لا قطعاً كما في المُخْتَصَرْ ... وَهْو لدى السُّبْكيِّ رأيٌ ما انتصَرْ

٢٦٧ ـ الأمْران غَيرَ المُتماثِلَيْنِ ... عُدّا كَصُمْ نَمْ مُتغايرَيْنِ

٢٦٨ ـ وَإنْ تماثَلا وَعطْفٌ قد نُفي ... بِلا تعاقُبٍ فتأسيسٌ قُفي

٢٦٩ ـ وَإنْ تَعاقَبا فذا هُوَ الأصَحّ ... والضَّعفُ لِلتَّأكيد والوَقْفِ وَضَحْ

٢٧٠ ـ إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنْعِ ... مِنْ عادةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ

٢٧١ ـ وَإنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا ... مَنْعٍ يُرى لَدَيْهِمُ مُعوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ ... وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتى لِلأَصْلِ
٢٧٣ ـ أَو يَقْتَضي إباحَةً لِلأغلبِ ... إذا تعلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
٢٧٤ ـ إِلّا فذي المذهبُ والكثيرُ ... لهُ إلى إيجابِهِ مَصيرُ
٢٧٥ ـ بعد الوجوبِ النَّهْيُ لامْتِناعِ ... لِلجُلِّ والبَعْضُ لِلاتِّساعِ
٢٧٦ ـ ولِلكراهةِ بِرَأْيِ بانا ... وقيلَ للإبْقا على ما كانا
٢٧٧ ـ كالنَّسخِ لِلوجوبِ عِنْدَ القاضي ... وَجُلُّنا بِذاكَ غَيْرُ راضي
٢٧٨ ـ بَلْ هُو في القَويِّ رَفْعُ الحرجِ ... ولِلإباحةِ لدى بَعْضٍ يَجي
٢٧٩ ـ وقيلَ لِلنَّدْبِ كما في مُبْطِلِ ... أَوجبَ الإنْتقالَ لِلتَّنَفُّلِ
٢٨٠ ـ وَجَوِّزِ التَّكْليفَ بالمُحَالِ ... في الكُلِّ من ثلاثةِ الأَحْوالِ
٢٨١ ـ وقيلَ بالمنعِ لما قدِ امْتَنَعْ ... لِغَيْرِ علم اللّه أَنْ لَيْسَ يقعْ
٢٨٢ ـ ولَيْسَ واقِعاً إذا إسْتحالا ... لِغير علم ربِّنا تعالى
٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا ... بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تحقَّقا
٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجوبِ يُعْرَفُ ... إنْ كان بالمُحالِ لا يُكَلَّفُ
٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا ... فَرْضٍ فأَمْرُنا به بَعْدُ بَدا
٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا ... وَالبَعْضُ ذُو رَأْيَيْنِ قَدْ تفرَّقا
٢٨٧ ـ وما وجوبُه بِهِ لم يَجِبِ ... في رأْيِ مالِكٍ وكلِّ مَذْهَبِ
٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّمِ يُرى ... وجوبَ تَرْكِهِ جَميعُ مَنْ دَرى
٢٨٩ ـ وسوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا ... بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبَقا
٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التَّنْجيزُ في التَّمكُّنِ ... أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكين ذو تَعيُّنِ
٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشيْء عُدِمْ ... مُوجِبُهُ شَرْعاً خلافٌ قد عُلِمْ
٢٩٢ ـ والخُلْفُ في الصِّحَّةِ والوُقوعِ ... لِلأمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالفُروعِ
٢٩٣ ـ ثالِثُها الوُقوعُ في النَّهي يُرَد ... بِما افْتقارُهُ إلى القصد انْفَقَدْ
٢٩٤ ـ وقِيلَ في المُرْتَدِّ فالتعذيبُ ... عليهِ والتَّيْسيرُ والتَّرْغيبُ
٢٩٥ ـ وعلَّلَ المانِعُ بالتعذُّرِ ... وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدى المُحرِّرِ
٢٩٦ ـ في كافِرٍ آمَنَ مُطْلَقاً وَفي ... مَنْ كُفْرُهُ فِعْلٌ كإلقا مُصْحَفِ
٢٩٧ ـ والرأْيُ عندي أَنْ يَكُونَ المُدْرَكُ ... نفيَ قبولِها فَذا مُشْتَرِكُ
٢٩٨ ـ تكْليفُ من أحدَث بالصَّلاة ... عليه مُجمعٌ لدى الثقاتِ

٢٩٩ ـ وربطه بالمُوجِبِ العَقْلِيّ حَتْمٌ بِوفْق قدْ أتى جَلِيّ
٣٠٠ ـ دخُولُ ذي كراهة فيما أُمِرْ به بلا قَيْدٍ وفَصْلٍ قدْ حُظِرْ
٣٠١ ـ فَنَفْيُ صِحَّةٍ ونَفْيُ الأجر في وقت كُرْهٍ للصلاة يجري
٣٠٢ ـ وَإنْ يَكُ الأمْرُ عَنِ النَّهْي انْفَصَلْ فالفِعْلُ بالصِّحَّةِ لا الأجْرِ اتَّصَلْ
٣٠٣ ـ وذا إلى الجُمْهورِ ذُو انْتِسابِ وقيلَ بالأَجْرِ معَ العِقابِ
٣٠٤ ـ وقد رُوِي البطلانُ والقضاءُ وَقيلَ ذا فَقَطْ له انْتِفاءُ
٣٠٥ ـ مِثْلُ الصَّلاَةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ
٣٠٦ ـ ومَعْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَهْ كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مَجْزَرَهْ
٣٠٧ ـ مَنْ تَاب بَعْدَ أنْ تعاطَى السَّبَبا فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا
٣٠٨ ـ وَإن بقي فسادُهُ كمن رجعْ عن بَثِّ بِدْعةٍ عليها يُتَّبعْ
٣٠٩ ـ أوْ تابَ خارِجاً مكان الغَصْبِ أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْي قَبْلَ الضَّرْبِ
٣١٠ ـ وَقالَ ذُو البُرْهانِ إنَّهُ ارْتَبَكْ مع انْقِطَاعِ النَّهْيِ لِلَّذِي سلَكْ
٣١١ ـ وارْتَكِبِ الأَخَفَّ من ضُرَّيْنِ وَخَيِّرَنْ لَدى اسْتوا هذَيْنِ
٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَريحِ فِي الجرحى سَقَطْ وَضَعَّف المُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ
٣١٣ ـ وَالأَخْذُ بِالأَوَّلِ لا بِالآخِرِ مُرَجَّحٌ في مُقْتضى الأوامرِ
٣١٤ ـ وما سِواهُ سَاقِطٌ أَوْ مُستحبْ لِذاكَ الاطْمِئْنانُ والذَّنْبُ انْجلَبْ
٣١٥ ـ وذاكَ في الحُكْم على الكُلِّيّ مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الجُزْئيّ
٣١٦ ـ ورُبَّما اجْتِمَاعُ أَشْياء انْحظَلْ مِمَّا أَتى الأَمْرُ بِها عَلى البَدلْ
٣١٧ ـ أَوِ التَّرتُّبِ وقد يُسَنُّ وفيهِ قُلْ إباحةٌ تَعِنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ ـ ما وقْتُهُ يَسَعُ مِنْهُ أكْثَرا وهُو محدوداً وغيرَه جَرا
٣١٩ ـ فَجوَّزُوا الأدا بلا اضطرارِ فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ المُخْتارِ
٣٢٠ ـ وَقائِلٍ مِنَّا يَقُولُ العَزْمُ على وُقوعِ الفَرْضِ فيه حَتْمُ
٣٢١ ـ أو هُو ما مُكَلَّفٌ يُعيِّنُ وَخُلْفُ ذي الخلافِ فيه بيِّنُ
٣٢٢ ـ فقيلَ الآخرُ وقيلَ الأوّلُ وقيلَ ما بِه الأدا يَتَّصِلُ
٣٢٣ ـ وَالأمْر بالواحِدِ مِنْ أشْياءِ يُوجِبُ واحداً على اسْتِواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ ـ ما طلبَ الشارع أن يحصَّلا دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فعلا
٣٢٥ ـ وهُو مُفَضَّلٌ على ذي الْعَيْنِ في زَعْمِ الأُسْتاذِ مع الجُوَيْنِي
٣٢٦ ـ مِزَّةُ مِنَ الْعينِ بأنْ قد حُظِلا تكريرُ مَصْلَحَتِهِ إنْ فُعِلا
٣٢٧ ـ وهُو على الْجَمِيعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لإثْمِهِم بِالتَّرْكِ والتَّعذُّرِ
٣٢٨ ـ وفِعلُ مَنْ به يَقُومُ مُسْقِطُ وقيلَ بالبعضِ فقطْ يَرْتَبِطُ
٣٢٩ ـ مُعَيَّناً أو مُبْهَماً أَوْ فاعِلا خُلْفٌ عَنِ الْمُخالِفِينَ نُقِلا
٣٣٠ ـ ما كان بالْجُزْئيِّ نَدْبُهُ عُلِمْ فَهُوَ بِالكُلِّي كَعِيدٍ مُنْحَتِمْ
٣٣١ ـ وهَل يعيَّنُ شُرُوعُ الفاعلِ في ذي الكفاية خلافٌ ينجلي
٣٣٢ ـ فالْخُلْفُ في الأُجرةِ لِلتَّحَمُّلِ فَرْعٌ على ذاك الخِلافِ قد بُلي
٣٣٣ ـ وَغَالِبُ الظَّنِّ في الإسْقاطِ كَفى وفي التَّوجُّهِ لدى مَنْ عَرفا
٣٣٤ ـ فُروضُهُ القضا كنهي أَمْرِ رَدُّ السَّلامِ وجهادُ الْكُفْرِ
٣٣٥ ـ فتوى وحفظِ ما سِوى المَثانِي زِيارَةِ الحرامِ ذي الأَرْكانِ
٣٣٦ ـ إمامةٌ مِنَّهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ وَالاحتِرافُ مع سَدِّ الثُّغَرِ
٣٣٧ ـ حَضانةٌ توثُّقٌ شهادَهْ تجهيزُ مَيْتٍ وكذا العيادَهْ
٣٣٨ ـ ضيافةٌ حُضورُ مَنْ في النَّزْعِ وَحِفْظُ سائِرِ عُلومِ الشَّرْعِ
٣٣٩ ـ وَغَيْرُهُ المَسْنونُ كالإمامَهْ وَالْبِدْءِ بِالسَّلامِ وَالإِقامَهْ

فصل النّهي

٣٤٠ ـ هُو اقْتِضاءُ الكَفِّ عن فِعْلٍ وَدَعْ وما يُضاهِيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ
٣٤١ ـ وَهُو لِلدَّوامِ والْفَوْرِ متى عدمُ تَقْيِيدٍ بِضِدٍّ ثَبَتا
٣٤٢ ـ واللَّفْظُ للتَّحْريم شَرْعاً وَافْتَرَقْ لِلْكرْهِ والشركةِ وَالْقَدْرِ الفِرَقْ
٣٤٣ ـ وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَمَّا عُدِّدا جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَمِيعاً وُجِدا
٣٤٤ ـ وجاء في الصحيح للفسادِ إن لم يجي الدليل للسَّدادِ
٣٤٥ ـ لِعَدمِ النَّفْعِ وزَيْدِ الْخَلَلِ وَمُلْكُ ما بيعَ عليْهِ يَنْجَلي
٣٤٦ ـ إذا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ
٣٤٧ ـ وَبَثُّ لِلصِّحَّةِ في المَدارِسِ مُعَلِّلاً بِالنَّهْيِ حِبْرُ فارِسِ

٣٤٨ ـ والخُلْفُ فيما ينتمي للشَّرْعِ ... وليس فِيما يَنْتَمي للطَّبْعِ
٣٤٩ ـ الإِجْزاءُ والقَبولُ حين نُفِيا ... لِصحَّةٍ وضِدّها قد رُوِيا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ ما استغرقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بلا ... حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كعشرٍ مثلا
٣٥١ ـ وهُوَ مِنْ عوارِضِ المباني ... وقيلَ للألفاظِ والمعاني
٣٥٢ ـ هلْ نادرٌ في ذي العُمُومِ يَدْخُلُ ... ومُطلَقٍ أوْ لا خِلافٌ يُنقَلُ
٣٥٣ ـ فما لِغَيْرِ لَذَّةٍ والفيلُ ... وَمشبِهٌ فِيهِ تنافى القيلُ
٣٥٤ ـ وما مِنَ القَصْدِ خَلا فيهِ اخْتُلِفْ ... وقد يَجيءُ بالمجاز مُتَّصِفْ
٣٥٥ ـ مَدْلُولُهُ كُلِّيةٌ إنْ حَكَما ... عَلَيْهِ فِي التَّرْكيبِ مَنْ تَكَلَّما
٣٥٦ ـ وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْما ... وفَهْمُ الاسْتِغْراقِ لَيْسَ جَزْما
٣٥٧ ـ بَلْ هُوَ عِنْدَ الجُلِّ بالرُّجْحانِ ... وَالقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمانِ
٣٥٨ ـ ويَلْزَمُ العُمومُ في الزَّمانِ ... والحالِ لِلأفرادِ والمكانِ
٣٥٩ ـ إطْلاقُهُ في تلْكَ لِلْقَرافي ... وَعمَّمَ التَّقي إذا يُنافي
٣٦٠ ـ صِيَغُهُ كُلٌ أوِ الجَميعُ ... وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ
٣٦١ ـ أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما ... شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أفْهَما
٣٦٢ ـ متى وقيل لا وبعضٌ قَيَّدا ... وما مُعرَّفاً بألْ قد وُجِدا
٣٦٣ ـ أو بإضافةٍ إلى المُعَرَّفِ ... إذَا تَحَقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفِي
٣٦٤ ـ وَفي سِياق النَّفْي منها يُذْكَرُ ... إذا بُني أَوْ زِيدَ مِنْ مُنَكَّرُ
٣٦٥ ـ أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ ... وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ
٣٦٦ ـ وقيلَ بالظُّهورِ في العُمومِ ... وَهُوَ مُفادُ الوَضْعِ لا اللُّزُومِ
٣٦٧ ـ بِالقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبى ... تَخْصيصَهُ إيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبا
٣٦٨ ـ ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا ... واتَّفَقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا
٣٦٩ ـ ونَزِّلَنْ تَرْكَ الاسْتِفْصالِ ... مَنْزِلَةَ العُمُومِ في الأَقْوالِ
٣٧٠ ـ قيامُ الاحتمال في الأفْعالِ ... قُلْ مُجمِلٌ مُسْقِطُ الاستدلالِ
٣٧١ ـ وَما أتى لِلمدْحِ أَوْ لِلذَّمِ ... يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ العِلْمِ
٣٧٢ ـ وما بهِ قَدْ خُوطِبَ النَّبيُّ ... تَعْميمُهُ في المَذْهبِ السَّنِيُّ
٣٧٣ ـ وما يَعمُّ يَشْمَلُ الرَّسُولا ... وقيلَ لا وَلْنَذْكُرِ التَّفْصيلا

٣٧٤ ـ وَالْعبْدُ والموجودُ والَّذي كَفَرْ مَشْمُولَةٌ لَهُ لدى ذَوي النَّظَرْ
٣٧٥ ـ وما شُمولُ مَنْ لِلأنثى جَنَفُ وفي شَبيهِ المُسْلمينَ اخْتلفوا
٣٧٦ ـ وَعَمِّمِ المجموع لِلأنْوَاعِ إذا بِمِنْ جُرّ عَلى نِزاعِ
٣٧٧ ـ كَمِنْ عُلومِ ألْقِ بالتَّفْصيلِ لِلفقْهِ والتَّفْسيرِ والأُصولِ
٣٧٨ ـ والمقتضي أعَمّ جُلُّ السَّلَفِ كذاكَ مَفْهومٌ بلا مُخْتَلِفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ منهُ مُنكَّرُ الْجُموعِ عُرِفا وكانَ والذي عليه انعطفا
٣٨٠ ـ وسائِرُ حِكايةُ الْفِعْل بِما مِنْهُ الْعُمومُ ظاهِراً قد عُلِما
٣٨١ ـ خطابُ واحِدٍ لغير الْحَنْبَلي مِنْ غَيرِ رَعْي النَّصّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَصْرُ الَّذي عَمَّ مع اعْتمادِ غَيْرِ عَلى بَعْضٍ مِنَ الأفرادِ
٣٨٣ ـ جوازُهُ لِواحِدٍ في الْجَمْعِ أَتَتْ بِهِ أدلَّةٌ في الشَّرْعِ
٣٨٤ ـ ومُوجِبٌ أقَلَّهُ الْقَفَّالُ وَالْمَنْعُ مُطلقاً لَه اعْتِلالُ
٣٨٥ ـ أَقلُّ مَعْنى الْجَمْعِ في الْمُشْتَهِرِ الاثنانِ في رأي الإمامِ الحميري
٣٨٦ ـ ذا كَثْرةٍ أَمْ لا وإن مُنَكَّرا وَالْفَرْقُ في انْتهاءِ ما قَدْ نُكِّرا
٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ في كُلّ الافرادِ لَدى من يَعْقِلُ
٣٨٨ ـ وما بِهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ
٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزما وذاكَ لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمى
٣٩٠ ـ ثُمَّ المُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ مِنْ آخرِ الْقِسمَيْنِ دُونَ جَحْدِ
٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاسْتِثْنا لأوّلَ سَمَا واتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ القُدَما
٣٩٢ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ لَدى الأكْثَرِ إنْ مُخَصَّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ
٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارج لِلْمصالِحِ وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناع جانِحِ

فصل المخصص المتّصل

٣٩٤ ـ حُروفُ الاسْتِثْناءِ والمُضارِعُ مِنْ فِعْلِ الاسْتِثْنا وما يُضارعُ
٣٩٥ ـ والْحُكْمُ بالنَّقيضِ لِلحُكْم حَصَلْ لِما عليْهِ الْحُكْمَ قَبْلُ مُتَّصِلْ
٣٩٦ ـ وغَيْرُهُ مُنقَطِعٌ ورُجِّحا جَوازُهُ وَهُوَ مَجازاً وَضَحا

٣٩٧ ـ فَلْتَتِمِ ثَوْباً بعد ألف دِرْهَمِ لِلحَذفِ والمَجازِ أَوْ لِلنَّدمِ
٣٩٨ ـ وقيل بالحَذْفِ لدى الإقْرارِ والعَقْدُ مَعْنى الواوِ فيه جارِ
٣٩٩ ـ بِشِرْكَةٍ وبالتَّواطي قالا بَعْضٌ وأوْجِبْ فِيهِ الإتِّصالا
٤٠٠ ـ وفي البواقي دُون ما اضْطِرارِ وأبْطِلَنْ بالصَّمْتِ لِلتَّذْكارِ
٤٠١ ـ وعددٌ مَعَ كإلّا قَدْ وجَبْ لَهُ الْخصُوص عِنْدَ جُلّ من ذَهَبْ
٤٠٢ ـ وقالَ بَعْضٌ بِانْتِفا الْخصوصِ والظاهِرُ الإبْقا مِنَ النُّصوصِ
٤٠٣ ـ والمِثْل عنْد الأكثرين مُبْطِلُ ولِجوازه يَدُلّ المَدْخَلُ
٤٠٤ ـ وجَوِّز الأكْثَرُ عِنْدَ الجُلّ ومالِكٌ أوْجَبَ لِلأقَلّ
٤٠٥ ـ وَمُنِعَ الأكْثَرُ مِنْ نَصّ العَدَدْ والْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بعض انْفَقَدْ
٤٠٦ ـ وذا تَعَدُّدٍ بِعَطْفٍ حَصِّلِ بالإتِّفاقِ مُسْجَلاً لِلأوّل
٤٠٧ ـ إلا فَكُلٌّ لِلّذي بِهِ اتَّصَلْ وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّساوِي قد بَطَلْ
٤٠٨ ـ إن كان غَيْرُ الأوّلِ الْمُسْتَغْرِقا فَالْكُلُّ لِلْمُخْرِجِ مِنْهُ حُقِّقا
٤٠٩ ـ وَحَيْثُما اسْتَغْرقَ الأوّلُ فقطْ فَألْغِ واعتَبِرْ بِخُلْفٍ في النَّمطْ
٤١٠ ـ وكُلّما يَكُونُ فيه العَطْفُ مِنْ قَبْلِ الاسْتِثْنا فكُلاً يقْفو
٤١١ ـ دُونَ دَليلِ العَقْلِ أوْ ذي السَّمْعِ والْحَقُّ الافْتراقُ دُونَ الجَمْعِ
٤١٢ ـ أمّا قِرانُ اللّفْظِ فِي المَشْهُورِ فلا يُساوي في سِوى المذْكُورِ
٤١٣ ـ ومِنْهُ مَا كان مِنَ الشَّرْطِ أعِدْ لِلْكُلّ عِنْدَ الجُلّ أوْ وَفْقاً تُفِدْ
٤١٤ ـ أخْرِجْ بِهِ وإنْ على النّصْفِ سَما كالْقومَ أكْرِمْ إنْ يكونوا كُرَما
٤١٥ ـ وإنْ تَرتَّبَ على شَرْطَيْنِ شَيْء فَبِالحُصُولِ لِلشَّرْطَيْنِ
٤١٦ ـ وَإنْ على البَدَلِ قَدْ تَعَلَّقا فبِحُصُولِ واحِدٍ تُحقِّقا
٤١٧ ـ وَمِنْهُ في الإخراجِ والعَوْدِ يُرى كالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْلُ جرى
٤١٨ ـ وَحَيْثُما مُخَصَّصٌ تَوَسّطا خَصّصَهُ بِما يَلي مَنْ ضَبَطا
٤١٩ ـ ومِنْهُ غايةُ عُمومٍ يَشْمَلُ لَوْ كان تَصْريحٌ بها لا يَحْصُلُ
٤٢٠ ـ وَما لِتحقيقِ العُمُومِ فدَعِ نَحْوُ سلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ
٤٢١ ـ وَهْيَ لِما قَبْلُ خَلا تَعُودُ وكَوْنُها لِما تَلي بَعيدُ
٤٢٢ ـ وبَدلُ البَعْضِ مِنَ الكُلّ يَفي مُخَصّصاً لَدى أُناسٍ فاعْرِفِ

فصل: المخصِّصُ المنفــصــل

٤٢٣ ـ وَسَمّ مُسْتَقِلَّه مُنْفَصِلا لِلْحِسِّ والْعَقْلِ نَماهُ الفُضَلا
٤٢٤ ـ وَخَصِّصِ الكتابَ والحَدِيثَ بِهْ أو بالحَديثِ مُطْلَقاً فَلْتَنْتَبِهْ
٤٢٥ ـ وَاعْتَبِرَ الإجْماعُ جُلُّ النّاسِ وَقِسْمَيِ المفهومِ كالْقِياسِ
٤٢٦ ـ والعُرفُ حَيْثُ قارَنَ الخِطابا وَدَعْ ضَميرَ البَعْضِ والأسْبابا
٤٢٧ ـ وَذِكْرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ وَمَذْهَبَ الرّاوي عَلى المُعْتَمَدِ
٤٢٨ ـ واجْزِمْ بِإدخالِ ذَواتِ السَّبَبِ وَارْوِ عَنِ الإمامِ ظَنّاً تُصِبِ
٤٢٩ ـ وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاوَرا في الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ خُلْفُ النُّظَرا
٤٣٠ ـ وَإنْ أَتى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ نَسَخَ وَالْغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي
٤٣١ ـ وَإنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْماً مُعْتَبَرْ

فصل: المُقَيدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فما على مَعْناهُ زِيدَ مُسْجَلا مَعْنَى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأوّلا
٤٣٣ ـ وَما على الذّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلّ فَمُطْلَقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ
٤٣٤ ـ وما على الواحِدِ شاعَ النَّكِرَهْ والاتّحادُ بَعْضُهم قَدْ نَصَرَهْ
٤٣٥ ـ عَلَيْهِ طالِقٌ إذا كان ذَكَرْ فَوَلَدَتْ الاثْنَيْنِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ
٤٣٦ ـ بِمَا يُخَصِّصُ العُمومَ قَيِّدِ وَدَعْ لِما كان سواه تَقْتَدي
٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذَاكَ وَجَبْ إنْ فيهما اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ
٤٣٨ ـ وَإنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهَدُ
٤٣٩ ـ وإنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ ما قَدْ وُجِدا
٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا يَحْمِلُهُ علَيْهِ جُلُّ العُقَلا

فصل: التَّأْويلُ والْمُحْكَمُ والْمُجَملُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظاهِرٍ على المرجوحِ وَاقْسِمْهُ لِلْفاسِدِ والصَّحيحِ
٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهْوَ القريبُ ما حُمِلْ مَعْ قُوّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلّ
٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ وَما خَلا فَلَعِباً يُفيدُ
٤٤٤ ـ والْخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ إيّاهُ تَأْويلاً لَدى المُخْتَصَرِ
٤٤٥ ـ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنى المُدِّ عَلَيْهِ لائِحٌ سِماتُ البُعْدِ

٤٤٦ ـ كَحَمْلِ مَرْأَةٍ على الصَّغِيرَهْ وَمَا يُنافي الحُرَّةَ الْكَبِيرَهْ
٤٤٧ ـ وَحَمْلِ ما رُوِيَ في الصِّيامِ على القضاءِ مَعَ الالْتِزامِ
٤٤٨ ـ وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والْمُجْمَلُ هُوَ الَّذي الْمُرادُ مِنْهُ يُجهَلُ
٤٤٩ ـ وَما بِهِ اسْتأْثرَ عِلْمُ الخالِقِ فَذا تَشابُهٍ عَلَيْه أَطْلِقِ
٤٥٠ ـ وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ فذاك لَيْسَ من طريقِ الْعَهْدِ
٤٥١ ـ وقدْ يجي الإجْمالُ مِنْ وجه وَمِنْ وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ
٤٥٢ ـ وَالنَّفي للصَّلاة والنِّكاحِ والشِّبهِ مُحْكَمٌ لدى الصِّحاحِ
٤٥٣ ـ والعكسُ في جداره وَيَعْفُو وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تصيير مُشْكِلٍ مِنَ الجَليِّ وَهُو واجبٌ على النَّبيّ
٤٥٥ ـ إذا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِما مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يجْلُو العمى
٤٥٦ ـ وَبَيَّنَ القاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ أَوِ الدَّلالةُ على ما يُعْتَمَدْ
٤٥٧ ـ وَأَوْجِبَنْ عندَ بَعْضٍ عِلْما إذا وُجُوبُ ذي الخَفاءِ عَمَّا
٤٥٨ ـ وَالْقَولُ وَالْفِعْلُ إذا تَوافَقا فانْمِ البَيانَ لِلَّذي قَدْ سَبَقا
٤٥٩ ـ وَإن يزدْ فِعْلٌ فَلِلْقَولِ انْتَسَبْ وَالْفِعْلُ يقتضي بلا قيد طَلَبْ
٤٦٠ ـ والْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمبيِّنُ وَفِعْلُهُ التخفيفُ فِيه بَيِّنُ
٤٦١ ـ تَأخُّرُ البَيانِ عَن وَقْتِ العَمَلْ وُقوعُهُ عِنْدَ المُجيزِ ما حَصَلْ
٤٦٢ ـ تأخيرهُ للاحتياج واقِعُ وَبَعْضُنا هُوَ لِذاكَ مانِعُ
٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالْمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ ثم بِعَكْسِهِ لدى الْبَعْضِ انْطِقِ
٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغٍ لَهُ ودَرْءُ ما يُخْشى أبى تَعْجِيلَهُ
٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْمٍ او بيانُ الزَّمَنِ بِمُحْكَمِ القرآن أَوْ بالسُّنَنِ
٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُن بالعَقْلِ أو مُجرَّدِ الإجْمَاعِ بَلْ يُنْمى إلى المسْتَنَدِ
٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالْقِياسِ هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ
٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ والنَّسْخُ للنص بِنَصٍّ مُعْتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحادِ لِلْكِتابِ ... لَيْسَ بواقِعٍ على الصَّوابِ
٤٧١ ـ وَيَنسَخُ الخِفُّ بما لَهُ ثِقَلْ ... وَقَدْ يَجِيءُ عارِياً عَنِ البَدَلْ
٤٧٢ ـ والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الْفِعْلِ ... جاء وُقُوعاً فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
٤٧٣ ـ وَجازَ بالفحوى ونَسْخُهُ بِلا ... أَصْلٍ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى
٤٧٤ ـ وَرَأْيُ الأكثرينَ الاسْتِلْزامُ ... وبالمُخالَفةِ لا يُرامُ
٤٧٥ ـ وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَها تَجَرُّدُ ... فِي النَّسْخِ وانعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ
٤٧٦ ـ ويَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْم الفَرْعِ ... إن حُكْمُ أَصْلِهِ يُرى ذا رَفْعِ
٤٧٧ ـ وينسخ الإنشا ولو مؤبَّدا ... والقيْدُ في الفعل أو الحُكم بدا
٤٧٨ ـ وفي الأخير منَع ابنُ الحاجِبِ ... كمُسْتَمِرٌّ بعد صومٍ واجبِ
٤٧٩ ـ ونسخُ الإخبارَ بإيجاب خَبَرْ ... بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ
٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْمٍ قابِلٌ لهُ وفي ... نفي الوقوعِ الاتِّفاقُ قد قُفي
٤٨١ ـ هَلْ يَسْتَقِلُّ الحُكْمُ بالوُرُودِ ... أَوْ بِبُلُوغِهِ إلى المَوجودِ
٤٨٢ ـ فالعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ ... كذا قَضاءُ جاهِلٍ للمفْتَرضْ
٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا ... فيما رَسا بالنَّصِّ الازْدِيادا
٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للجزء أو الشَّرْطِ انتقي ... نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي
٤٨٥ ـ الإجماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ ... تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا
٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ ... بالمَنْعِ لِلجمع مَعَ التَّأخُّرِ
٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سابِقٌ والمَحْكي ... بما يُضاهي المَدني والمَكِّي
٤٨٨ ـ وقَولِه النَّاسخُ والتَّأثير دَعْ ... بِوَفْقِ واحِدٍ لِلأَصْلِ يُتَّبَعْ
٤٨٩ ـ وكوْنِ راويهِ الصَّحابي يقتفي ... وَمِثْلُهُ تأخُّرٌ في المُصحَفِ

كِتابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهيَ ما انضافَ إلى الرَّسُولِ ... مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بالطَّويلِ
٤٩١ ـ والقَوْلِ والفِعْلِ وفي الفِعْل انْحَصَرْ ... تقريرُهُ كَذي الحديثُ والخَبَرْ
٤٩٢ ـ والأنبِياءُ عُصِموا مِمَّا نُهوا ... عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ
٤٩٣ ـ بِجائِزٍ بَلْ ذاكَ لِلتَّشْريعِ ... أَوْ نِيَّةِ الزُّلْفى مِنَ الرَّفيعِ
٤٩٤ ـ فالصَّمْتُ لِلنَّبيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ ... بهِ جوازُ الفعْلِ منهُ قد فُهِمْ
٤٩٥ ـ وَرُبَّما يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ ... مُبَيِّناً أَنَّهُ لِلتَّنزيهِ

٤٩٦ ـ فصار في جانبه من القُرَبْ كَالنَّهْيِ أَنْ يشرَبَ من فَمِ الْقِرَبْ
٤٩٧ ـ وَفِعْلُهُ المَرْكُوزُ في الجِبِلَّهْ كالأكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ
٤٩٨ ـ مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتمَلْ شَرْعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
٤٩٩ ـ فالحَجُّ راكباً عَلَيْه يَجْري كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ
٥٠٠ ـ وَغَيْرُه وَحُكْمُهُ جَلِيُّ فالاسْتَوا فيه هُو القَوِيُّ
٥٠١ ـ مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرى وبالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا
٥٠٢ ـ ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ
٥٠٣ ـ وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ للتَّعْزِيرِ وَسْمٌ للاسْتِقْرا مِنَ البَصيرِ
٥٠٤ ـ وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ عَنْ قَيْدِ الإيجَابِ فَسيمى النَّدْبِ
٥٠٥ ـ وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجهَلُ فَلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ
٥٠٦ ـ وقِيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ فُقِدَ فَهُو بِالإباحَةِ قَمِنْ
٥٠٧ ـ وَقَد روِي عَنْ مَالِكٍ الأخيرُ وَالوَقْفُ لِلْقاضي نَمى البَصيرُ
٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابَلا فِعْلٌ وَقَولٌ مُتَكَرِّراً جلا
٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ بَينَ مُرجِّحٍ وَرَأي الوَقْفِ
٥١٠ ـ والقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضى
٥١١ ـ إنْ بِالتَّأسي أذِنَ الدَّليلُ والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ
٥١٢ ـ وإنْ يعُمَّ غَيْرَهُ والإقْتِدَا بِهِ لَهُ نصٌّ فَما قَبْلُ بَدا
٥١٣ ـ في حَقِّهِ الْقَوْلُ بفِعْلٍ خُصّا إنْ يَكُ فيه القولُ لَيْسَ نَصّا
٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأفْعالِ في كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ
٥١٥ ـ وإن يكُ الْقَوْلُ بِحُكْمٍ لامِعا فَآخِرُ الفِعْلَيْنِ كان رافِعا
٥١٦ ـ والكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِم صَحيحُ ومالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّرجيحُ
٥١٧ ـ وَحيثُما قدْ عُدِمَ المَصيرُ إليه فالأَوْلى هُوَ التَّخْييرُ
٥١٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ صَلّى عَلَيْهِ اللّهُ قَبْلَ الوَضْعِ
٥١٩ ـ وَهُوَ والأمَّةُ بَعْدُ كُلِّفا إلّا إذا التَّكْليفُ بالنَّصِ انْتَفى
٥٢٠ ـ وَقِيلَ لا والخُلْفُ فيما شُرِعا وَلَمْ يَكُنْ داعٍ إلَيْهِ سُمِعا
٥٢١ ـ وَمُفْهِمُ الباطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ
٥٢٢ ـ والوَضْعُ للنسيانِ والتَّرْهيبِ والغَلَطِ التَّنْفيرِ وَالتَّرغيبِ

٥٢٣ ـ وبَعْدَ أن بُعِثَ خَيْرُ العَرَبِ دَعْوَى النُّبوَّة انْمِها للكَذِبِ
٥٢٤ ـ وما انْتَفَى وُجودُهُ مِنْ نَصِّ عِنْدَ ذَوي الْحَدِيثِ بَعْدَ الفَحْصِ
٥٢٥ ـ وَبَعْضَ ما يُنْسَبُ للنَّبيِّ وَخَبرَ الآحادِ في السُّنِّيِّ
٥٢٦ ـ حَيْثُ دَواعي نَقْلِهِ تَواتُرا نَرَى لَها لو قالَهُ تَقرُّرا
٥٢٧ ـ واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرِ
٥٢٨ ـ واللَّفْظِ والمعْنَى وذاك خَبَرُ مَنْ عادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرُ
٥٢٩ ـ عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ العَدَدْ مِنْ غَيْرِ تَحْديدٍ على ما يُعْتَمَدْ
٥٣٠ ـ وَقِيلَ بالعِشْرِينَ أو بِأَكْثَرا أو بِثَلاثِينَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرا
٥٣١ ـ إلغاءُ الأَرْبَعَةِ فِيهِ رَاجِحُ وما عَلَيْها زاد فَهُوَ صالِحُ
٥٣٢ ـ وَأَوْجِبَنْ في طَبَقاتِ السَّنَدِ تَواتُراً وَفْقاً لَدى التَّعَدُّدِ
٥٣٣ ـ وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوافِقُ الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ
٥٣٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يُفيدُ حَيْثُ عَوَّلا عَلَيْهِ وانْفِهِ إذا ما قَدْ خَلا
٥٣٥ ـ مَعَ دواعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلِ كما يَدُلُّ لِخِلافَةِ عَلي
٥٣٦ ـ كالافْتِراقِ بَيْنَ ذِي تأَوُّلِ وَعامِلٍ بِهِ عَلَى المُعَوَّلِ
٥٣٧ ـ وَمَذْهَبُ الجُمهور صِدْق مُخْبِرِ مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ
٥٣٨ ـ وَمُوذِعٌ مِنَ النَّبيِّ سَمْعَا يُفِيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعَا
٥٣٩ ـ وَلَيْسَ حامِلٌ عَلَى الإقْرارِ ثَمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإنْكارِ
٥٤٠ ـ وخَبرُ الواحِدِ مَظْنُونٌ عرى عَنِ الْقُيودِ في الَّذي تَواتَرا
٥٤١ ـ والمُسْتَفيضُ مِنْهُ وهو أرْبَعَهْ أَقَلُّهُ وبَعْضُهُمْ قد رَفَعَهْ
٥٤٢ ـ عَنْ واحِدٍ وبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلي وجَعْلُهُ وَاسِطةً قَوْلٌ جَلي
٥٤٣ ـ ولا يُفيدُ العِلْمَ بالإطْلاقِ عِنْدَ الجَماهِيرِ من الحُذّاقِ
٥٤٤ ـ وبَعْضُهم يُفِيدُ إن عَدْلٌ رَوى وَاخْتيرَ ذا إنِ القرينَةَ احْتَوى
٥٤٥ ـ وفي الشَّهادَةِ وفي الْفَتْوى العَمَلْ بِهِ وُجوبُهُ اتِّفاقاً قَدْ حَصَلْ
٥٤٦ ـ كَذاكَ جاءَ في اتِّخاذِ الأَدْوِيَهْ وَنَحْوِها كَسَفَرٍ وَالأغْذِيَهْ
٥٤٧ ـ ومالِكٌ بِما سِوى ذاك نَخَعْ وما يُنافي نَقْلَ طَيْبَةَ مَنَعْ
٥٤٨ ـ إذْ ذاكَ قَطْعِيٌّ وَإنْ رَأْياً فَفي تَقْديمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفي
٥٤٩ ـ كَذاكَ فِيما عارَضَ القِياسا رِوايَتا مَنْ أَحْكَمَ الأَساسا

٥٥٠ ـ وقَدْ كَفى مِنْ غَيْرِ ما اعْتِضادِ خَبَرُ واحِدٍ مِنَ الآحادِ
٥٥١ ـ والجَزْمُ مِنْ فَرْعٍ وشَكُّ الأصْلِ ودَعْ بِجَزْمِهِ لِذاكَ النَّقْلِ
٥٥٢ ـ وقالَ بالقَبولِ إنْ لَمْ يَنْتَفِي أصْلٌ مِنَ الحَديثِ شَيْخٌ مُقْتَفِي
٥٥٣ ـ ولَيْسَ ذا يَقْدَحُ في العَدالَةْ كَشاهِدٍ للجزْمِ بالمَقالَةْ
٥٥٤ ـ والرَّفْعُ والوَصْلُ وزَيْدُ اللَّفْظِ مَقْبولَةٌ عِنْدَ إمامِ الحِفْظِ
٥٥٥ ـ إنْ أمْكَنَ الذُّهولُ عَنْها عادَةْ إلّا فَلا قَبُولَ لِلزِّيادَةْ
٥٥٦ ـ وقِيلَ لا إنِ اتّحادٌ قَدْ عُلِمْ والوَقْفُ في غَيْرِ الذي مَرَّ رُسِمْ
٥٥٧ ـ ولِلتَّعارُضِ نُمي المُغَيِّرُ وحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رآهُ الأكْثَرُ
٥٥٨ ـ دُونَ ارْتِباطٍ وهْوَ في التَّأْليفِ يَسُوغُ بالوِفْقِ بِلا تَعْنيفِ
٥٥٩ ـ بِغالِبِ الظَّنِّ يدورُ المُعْتَبَرْ فاعْتَبَرَ الإسْلامَ كُلُّ مَنْ غَبَرْ
٥٦٠ ـ وفاسِقٌ وذُو ابْتِداعٍ إنْ دَعا أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعا
٥٦١ ـ كَذا الصَّبي وإنْ يكنْ تَحَمُّلُ ثُمَّ أداً بنَفْيِ مَنْعٍ قُبِلُوا
٥٦٢ ـ مَنْ لَيْسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ وعَكْسُهُ أثْبَتَهُ الدَّليلُ
٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غَيْرِه تَساهُلُ ذُو عُجْمَةٍ أوْ جَهْلِ مَنْمَى يُقْبَلُ
٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأكْثَرِ الرُّواةِ وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ
٥٦٥ ـ وكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌّ يَنْدُرُ فِيما بِهِ تَحْصيلُهُ لا يُحْظَرُ
٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ
٥٦٧ ـ والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا ويَتَّقي في الأغْلَبِ الصَّغائِرا
٥٦٨ ـ ومَا أُبيحَ وَهْوَ في العِيانِ يَقْدَحُ في مُروءةِ الإنْسانِ
٥٦٩ ـ وذُو أُنوثَةٍ وَعَبْدٌ وَالعِدا وذُو قَرابَةٍ خِلافُ الشُّهَدا
٥٧٠ ـ ولا صَغيرةَ مَعَ الإصْرارِ المُبْطِلِ الثِّقَةَ بالأخْبارِ
٥٧١ ـ فَدَعْ لِمَنْ جُهِلَ مُطْلَقاً وَمَنْ في عَيْنِه يُجْهَلُ أو فيما بَطَنْ
٥٧٢ ـ وَمُثْبِتُ العَدالةِ اخْتِبارُ كَذاكَ تَعْديلٌ والانْتِشارُ
٥٧٣ ـ وفي قَضا القاضي وأخْذِ الرّاوِي وَعَمَلِ العالِمِ أيْضاً ثاوي
٥٧٤ ـ وَشَرْطُ كُلٍّ أن يُرى مُلْتَزِما رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عُلِما
٥٧٥ ـ والجَرْحَ قدِّمْ بِاتِّفاقٍ أبَدَا إن كانَ مَنْ جَرَحَ أعْلَى عَدَدا
٥٧٦ ـ وغَيْرُهُ كَهُوَ بِدُونِ مَيْنِ وقِيلَ بالتَّرْجيحِ في القِسْمَيْنِ

٥٧٧ ـ كِلاهُما يثْبِتُهُ الْمُنْفَرِدُ ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّعَدُّدُ
٥٧٨ ـ وَقَالَ بِالتَّعَدُّدِ ذُو دِرايَهْ في جِهَةِ الشَّاهِدِ لا الرِّوايَهْ
٥٧٩ ـ شَهادَةُ الإخْبارُ عَمّا خَصَّ إنْ فيه تَرافُعٌ إلى القاضي زُكِنْ
٥٨٠ ـ وَغَيْرُهُ روايةٌ والصُّحْبُ تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إلَيْه يَصْبُو
٥٨١ ـ وَاخْتارَ في الملازمينَ دُونَ مَنْ رآهُ مَرَّةً إمامٌ مُؤتَمَنْ
٥٨٢ ـ إذا ادّعى المعاصِرُ العَدْلُ الشَّرَفْ بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ
٥٨٣ ـ وَمُرْسَلٌ قَوْلَةُ غَيرِ مَنْ صَحِبْ قالَ إمَامُ الأعْجَمِينَ والعَرَبْ
٥٨٤ ـ عنْدَ المحدِّثينَ قَوْلُ التَّابِعي أَوِ الكَبِيرِ قالَ خَيْرُ شَافِعِ
٥٨٥ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحا عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وعَكْسٌ صُحِّحا
٥٨٦ ـ والنَّقْلُ لِلْحَديثِ بِالمَعْنى مُنِعْ ومالِكٌ عَنْهُ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ
٥٨٧ ـ لِعارِفٍ يَفْهَمُ مَعْناه جَزَمْ وغالِبُ الظَّنِ لَدى البَعْضِ انحتمْ
٥٨٨ ـ والاسْتِواءُ في الخَفاءِ والجَلا لَدى المجَوِزِينَ حَتْماً حَصَلا
٥٨٩ ـ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي القِصارِ دُونَ الَّتي تَطُولُ لاضْطِرارِ
٥٩٠ ـ وبِالْمُرادِفِ يَجُوزُ قَطْعا وَبَعْضُهُمْ يَحْكُون فِيهِ المَنْعَا
٥٩١ ـ وجوِّزَنْ وَفْقاً بِلَفْظٍ عَجَمي وَنَحْوِهِ الإبْدالُ لِلْمُتَرجِمِ

فصل كيفية رواية الصّحابيّ

٥٩٢ ـ أرْفَعُها الصَّريحُ في السَّماعِ مِنَ الرَّسُولِ المجتبى المُطاعِ
٥٩٣ ـ مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذا أَوْ أَخْبرا شافَهني حَدَّثَنيه صَيَّرَا
٥٩٤ ـ فَقَالَ عن ثُمَّ نُهي أوْ أُمِرا إن لم يكن خَيْرُ الورى قَدْ ذُكرا
٥٩٥ ـ كَذا مِنَ السُّنَّةِ يُرْوى والتَحقْ كُنّا بهِ إذا بِعَهْدِه الْتَصقْ

فصل كيفية رواية غير الصّحابيّ

٥٩٦ ـ لِلْعَرْضِ والسَّماعِ والإذْنِ إسْتَوا مَتَى على النَّوال ذا الإذْنُ احْتَوى
٥٩٧ ـ واعْمَلْ بِما عَنِ الإجازَةِ رُوِي إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِي
٥٩٨ ـ لِشَبْهِها الوَقْفَ تجي لمن عُدِمْ وَعَدَمُ التَّفْصيلِ فيه مُنْحَتِمْ
٥٩٩ ـ وَالْكَتْبِ دُونَ الإذْنِ بالَّذي سَمِعْ إنْ عُرِفَ الخَطُّ وإلّا يَمْتَنِعْ
٦٠٠ ـ وَالخُلْفُ في إعْلامِهِ المُجَرَّدِ واعْمِلَنْ مِنْهُ صَحيحَ السَّنَدِ

٦٠١ ـ والأَخْذُ عَنْ وِجادَةٍ مما انْحَظَلْ ... وَفْقاً وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ العَمَلْ
٦٠٢ ـ وما بِه يُذْكَرُ لَفْظُ الخَبَرِ ... فَذاكَ مَسْطورٌ بِعِلْمِ الأَثَرِ

فصل كتاب الإجماع

٦٠٣ ـ وَهُوَ الاتِّفاقُ مِنْ مُجْتَهِدِ ... الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفاةِ أَحْمَدِ
٦٠٤ ـ وأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ ... عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ التُّقي
٦٠٥ ـ وقيلَ لا وقيل فِي الجَلِيِّ ... مِثْلُ الزِّنى والحَجِّ لا الخَفِيِّ
٦٠٦ ـ وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ ... بِعِلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ
٦٠٧ ـ وذا لِلاِحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا ... عَلَيْهِ الإجْماعُ وكُلٌّ يُنْتَقى
٦٠٨ ـ وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفِّرُ ... مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ فَلا يُعْتَبَرُ
٦٠٩ ـ والْكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ ... الاثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهِما كَثُرْ
٦١٠ ـ وَاعْتَبِرَنْ مَعَ الصَّحابي مَنْ تَبِعْ ... إن كانَ مَوْجوداً وإلّا فامْتَنِعْ
٦١١ ـ ثُمَّ انْقِراضُ الْعَصْرِ والتواتُرُ ... لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ
٦١٢ ـ وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ ... فيما بِهِ كالْعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ
٦١٣ ـ وما إلى الكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمي ... والْخُلَفاء الرّاشِدينَ فاعْلَمِ
٦١٤ ـ وأَوْجِبَنْ حُجِّيَّةً لِلْمَدَني ... فيما عَلَى التَّوْقيفِ أَمْرُهُ بُني
٦١٥ ـ وقِيلَ مُطْلَقاً وما قَدْ أَجْمَعا ... عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِما مُنِعا
٦١٦ ـ وما عَرى مِنْهُ على السَّنِيِّ ... مِنَ الأَمارَةِ أَوِ القَطْعِيِّ
٦١٧ ـ وخَرْقُهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ ... إذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوى مُعانِدِ
٦١٨ ـ وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ ... إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ
٦١٩ ـ ورِدَّةَ الأُمَّةِ لا الجَهْلَ لما ... عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما
٦٢٠ ـ ولا يُعارِضُ لَهُ دَليلُ ... ويَظْهَرُ الدَّليلُ والتَّأْويلُ
٦٢١ ـ وقَدِّمَنْهُ عَلى ما خالَفا ... إنْ كانَ بالقطعِ يُرى مُتَّصِفا
٦٢٢ ـ وهُوَ المُشاهَدُ أو المَنْقولُ ... بِعَدَدِ التَّواتُرِ المَقْبولُ
٦٢٣ ـ وَفي انْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ ... في قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدُّدٌ نُقِلْ
٦٢٤ ـ وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ ... فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
٦٢٥ ـ فالاحتجاجُ بالسُّكوتِي نَمى ... تَفْريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما
٦٢٦ ـ وهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِّ حَري ... مَعَ مُضيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

٦٢٧ ـ ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ
٦٢٨ ـ والْكافِرُ الجاحِدُ ما قَدْ أُجْمِعا عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وقَعا
٦٢٩ ـ عَنِ الضَّرورَةِ مِن الدِّينيِّ ومِثْلُهُ المَشْهورِ في القَويِّ
٦٣٠ ـ إنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ إنْ قَدُمَ العَهْدُ بالإسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ ـ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ لِلاسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ
٦٣٢ ـ وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدْ
٦٣٣ ـ والحامِلُ المُطْلَقُ والمُقَيِّدُ وهْوَ قَبْلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ
٦٣٤ ـ وقَبْلَهُ القطعيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ
٦٣٥ ـ وما رُوِي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُني بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُني
٦٣٦ ـ والحَدُّ والكَفّارةُ التقديرُ جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ
٦٣٧ ـ وَرُخصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ وَغَيْرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ
٦٣٨ ـ وإنْ نُمي لِلعُرْفِ ما كالطُّهْرِ أَوِ المَحِيضِ فَهُوَ فيهِ يَجْري

فصل أركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها
٦٤٠ ـ والحُكْمُ او مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلْ تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ
٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دونَ شَرْطِ نَصٍّ يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ
٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ عَلَيْهِ يأبى شَرْطَهُ الحُذّاقُ
٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكون مُلْحَقا لِما مِنَ اعْتِبارِ الأَدْنى حُقِّقا
٦٤٤ ـ مُسْتَلْحَق الشَّرعي هُوَ الشَّرْعيُّ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ
٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا رَبِّي فَمُلْحَقٌ كذاك عُهِدا
٦٤٦ ـ ولَيْسَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالأَساسِ مَتى يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِياسِ
٦٤٧ ـ لِكَوْنِهِ مَعْناهُ لَيْسَ يُعْقَلُ أَوِ التَّعَدّي فيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ
٦٤٨ ـ وحَيْثُما يَنْدَرِجُ الحُكْمانِ في النَّصِّ فالأَمْرانِ قُلْ سِيانِ
٦٤٩ ـ وَالْوَفْق في الحُكْمِ لَدى الخَصْمَيْنِ شَرْطُ جَوازِ القَيْسِ دُونَ مَيْنِ
٦٥٠ ـ وإنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفا تَرَكَّبَ الأَصْلُ لَدى مَنْ سَلَفا

٦٥١ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ وُجودَ ذا الوَصْفِ في الأصْلِ المتَّبَعْ
٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انتقي وقيلَ يُقبَلُ وفي التَّقدُّمِ خِلافٌ يُنقَلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الحُكْمُ في رَأيٍ وما تُشُبِّها مِنَ المَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَها
٦٥٤ ـ وجُودُ جامِعٍ بِهِ مُتَمِّما شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلى القَطْعِ انْتَمى
٦٥٥ ـ وإنْ تكُنْ ظَنِّيَّةً فالأدْوَنُ لِذا القِياسِ عَلَمٌ مُدَوَّنُ
٦٥٦ ـ وَالفَرْعُ لِلأصْلِ بِباعِثٍ وفي الحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفي
٦٥٧ ـ ومُقْتضي الضِّدِّ أوِ النَّقيضِ لِلْحُكْمِ في الفَرْعِ كَوَقْعِ البيضِ
٦٥٨ ـ بِعَكْسِ ما خِلافَ حكْمٍ يَقْتَضِي وادْفَعْ بِتَرْجيحٍ لِذا المُعْتَرِضِ
٦٥٩ ـ وعَدَمُ النَّصِّ والإِجْماعِ عَلَى وِفاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أصَّلا
٦٦٠ ـ مَنْعَ الدَّليلَينِ وحُكْمُ الفَرْعِ ظُهورُهُ قَبْلُ يُرى ذا مَنْعِ

فصل العِلَّة

٦٦١ ـ مُعَرِّفُ الحكم بِوَضْعِ الشَّارعِ والحُكْمُ ثابِتٌ بِها فاتَّبِعِ
٦٦٢ ـ وَوَصْفُها بالبَعْثِ مَا اسْتُبينا مِنْهُ سِوى بَعْثِ المُكَلَّفينا
٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ
٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الوَصْفِ الانْضِباطُ إلَّا فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ
٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرى عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرى
٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُغَةِ والحَقيقَةْ والشَّرْعِ والعُرْفِ نَمى الخَليقَةْ
٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلَّلُ بِما تَرَكَّبا وامْنَعْ لِعِلَّةٍ بِما قَدْ أَذْهَبا
٦٦٨ ـ والخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالّذي عُدِمْ لِما ثُبُوتيّاً كَنِسْبيٍّ عُلِمْ
٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ في المُعَلَّلاتِ عِلَّةْ خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَةْ
٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ لكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ
٦٧١ ـ وفي ثُبُوتِ الحُكْمِ عِنْدَ الانْتِفا لِلظَّنِّ والنَّفْي خِلافٌ عُرِفا
٦٧٢ ـ وعَلَّلوا بِما خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَةْ لِيُعْلَمَ امْتِناعُهُ والتَّقْوِيَةْ
٦٧٣ ـ مِنْها مَحَلُّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءٌ وَرَدْ وَصْفاً إذا كُلٌّ لُزومِيّاً يَرِدْ
٦٧٤ ـ وجازَ بِالمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ وإنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبي

٦٧٥ ـ وعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدَّدُ ... في ذاتِ الاسْتِنباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
٦٧٦ ـ وذاكَ في الحُكْمِ الكثيرُ أطْلَقَهْ ... كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمٍ نِصاب السَّرِقَهْ
٦٧٧ ـ وقَدْ تُخَصِّصُ وقَدْ تُعَمِّمُ ... لِأَصْلِها لكِنَّها لا تَخْرِمُ
٦٧٨ ـ وشرْطُها التَّعْيينُ والتَّقْديرُ ... لَها جَوازُهُ هُوَ التَّحْرِيرُ
٦٧٩ ـ ومُقْتَضى الحكمُ وجُودُهُ وَجَبْ ... مَتى يَكُنْ وُجودُ مانِعٍ سَبَبْ
٦٨٠ ـ كذا إذا انتفاءُ شَرْطٍ كانا ... وفَخْرُهُمْ خِلافُ ذا أبانا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَسْلَكُ العِلَّةِ ما دلَّ عَلَى ... عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتى ما حَصَلا
٦٨٢ ـ الإجْماعُ فالنَّصُّ الصَّريحُ مِثْلُ ... لِعِلَّةٍ فَسَبَبٍ فَيَتْلو
٦٨٣ ـ مِنَ أجْلِ ذا فَنحوُ كَيْ إذاً فَما ... ظَهَرَ لامٌ ثُمَّتَ البا عُلِما
٦٨٤ ـ فالفاءُ لِلشَّارعِ فالفَقيهِ ... فَغَيْرِه يُتْبَعُ بالشَّبيهِ
٦٨٥ ـ والثَّالِثُ الإيما اقْتِرانُ الوَصْفِ ... بالحُكْم مَلفوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
٦٨٦ ـ وذلِكَ الوَصْفُ أوِ النَّظيرُ ... قِرانُهُ لِغَيْرِها يَضيرُ
٦٨٧ ـ كَما إذا سَمِع وَصْفاً فَحَكَمْ ... وذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمْ
٦٨٨ ـ إنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ ... ومَنْعُهُ مِما يُفيتُ اسْتُفِدِ
٦٨٩ ـ تَرْتيبه الحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ ... تَفريقُ حُكْمَيْنِ بوَصْفِ المُصْطَلَحْ
٦٩٠ ـ أو غايةٍ شَرْطٍ أوِ اسْتِثناءِ ... تَناسُبُ الوَصْفِ عَلَى البِناءِ
٦٩١ ـ والسَّبْرُ والتَّقْسيم قِسْمٌ رابِعُ ... أنْ يَحْصُرَ الأوْصافَ فيهِ جامِعُ
٦٩٢ ـ وَيُبْطِلَ الَّذي لَها لا يَصْلُحُ ... فَما بَقي تَعْيِينُهُ مُتَّضِحُ
٦٩٣ ـ مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ ... بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثي لَمْ أجِدْ
٦٩٤ ـ أوِ انْفِقادُ ما سِواها الأَصْلُ ... ولَيْسَ في الحَصْرِ لظَنٍّ خَطَلُ
٦٩٥ ـ وهُوَ قَطْعِيٌّ إذا ما نُمِيا ... لِلْقَطْعِ والظَّنِّي سِواهُ وُعِيا
٦٩٦ ـ حُجِّيَّةُ الظَّنِّيِّ رَأيُ الأَكْثَرِ ... في حَقِّ ناظِرٍ وَفي المُناظِرِ
٦٩٧ ـ إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ ... وَفى بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضُ
٦٩٨ ـ وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ ... والأَمْرُ في إبْطالِهِ مُنْبَهِمُ
٦٩٩ ـ أبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ ... غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ
٧٠٠ ـ كَذاكَ بالإلْغا وإنْ قَدْ ناسَبا ... وبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الَّذي اجْتَبى

٧٠١ ـ ثُمَّ المُناسَبَةُ وَالإخالَهْ مِنَ المَسالِكِ بِلا اسْتِحالَهْ
٧٠٢ ـ ثُمَّ بتخريج المَناطِ يَشْتَهِرْ تَخْرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ
٧٠٣ ـ وهْو أنْ يُعَيِّنَ المجتَهِدُ لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ ما سَيَرِدُ
٧٠٤ ـ من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ تَقارُنٌ والأَمْنُ مِمّا قَدْ قَدَحْ
٧٠٥ ـ وَواجِبٌ تَحْقيقُ الاسْتِقْلالِ بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْوالِ
٧٠٦ ـ ثُمَّ المناسِبُ الذي تَضَمَّنا تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنى
٧٠٧ ـ بِهِ الَّذي شَرَعَ مِنْ إبْعادِ مَفْسَدَةٍ أوْ جَلْبِ ذي سَدادِ
٧٠٨ ـ ويَحْصُل القَصدُ بِشَرْعِ الحُكْمِ شَكّاً وَظَنّاً وَكَذا بالجَزْمِ
٧٠٩ ـ وقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فيهِ أرْجَحا كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحا
٧١٠ ـ بالطَّرفَيْنِ في الأَصحِّ عَلَّلوا فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
٧١١ ـ ثمَّ المُناسِبُ عَنَيْتُ الحِكْمَةْ مِنْهُ ضَروريٌّ وَجا تَتِمَّةْ
٧١٢ ـ بَيْنَهُمَا ما ينتمي لِلحَاجِي وَقَدِّم القَوِيَّ في الرَّواجِ
٧١٣ ـ دينٌ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقلٌ نَسَبُ مالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ
٧١٤ ـ وَرَتِّبَنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُساوِيا عِرْضاً عَلَى المالِ تكُنْ مُوافِيا
٧١٥ ـ فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ في كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيانِ
٧١٦ ـ أَلْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْميلِ كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقَليلِ
٧١٧ ـ وهْو حَلالٌ في شَرائِعِ الرُّسُلْ غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ
٧١٨ ـ أباحَها في أوَّلِ الإسْلامِ بَراءةٌ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكامِ
٧١٩ ـ والبَيْعُ فَالإجارةُ الحاجِيُّ خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ
٧٢٠ ـ وما يُتَمِّمُ لَدى الحُذّاقِ حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ
٧٢١ ـ مِنْهُ مُوافِقٌ أُصولَ المَذْهَبِ كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شَريفَ المنصِبِ
٧٢٢ ـ وحُرْمَةِ القَذَرِ والإنْفاقِ عَلى الأقارِبِ ذوي الإمْلاقِ
٧٢٣ ـ وما يُعارِض كِتابةٌ سَلَمْ وَنَحْوُهُ وَأَكْلُ ما صيدَ يُؤَمْ
٧٢٤ ـ مِنَ المُناسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ بِالنَّصِ والإجْماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ
٧٢٥ ـ في النَّوعِ لِلحُكْمِ وإن لم يُعْتَبرْ بِذَيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الحكم ظَهَرْ
٧٢٦ ـ عَلى وِفاقِهِ فذا المُلائِمُ أَقْواهُ ما ذُكِرَ قَبْلُ القاسِمُ
٧٢٧ ـ مِن اعتبار النَّوع في الجنسِ وَمِنْ عَكْسٍ وَمِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ زُكِنْ

٧٢٨ ـ أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ   أَوِ الْوُجوبُ لِمناهي العَصْرِ
٧٢٩ ـ فَمُطْلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ   وَهْوَ بالتخييرِ في الوَضْعِ اصْطَحَبْ
٧٣٠ ـ فَكَوْنُهُ حُكْماً كَما في الوَصْفِ   مُناسِبٌ خَصَّصَهُ ذُو العُرْفِ
٧٣١ ـ مَصْلَحَةٌ وَضِدُّها بَعْد فما   كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الْذْ عُلِما
٧٣٢ ـ فَقَدِّم الأَخَصَّ والغَرِيبُ   أَلغى اعْتِبارَهُ العَلي الرقيبُ
٧٣٣ ـ والوَصْفُ حَيْثُ الاعْتِبارُ يُجْهَلُ   فَهْوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالمُرْسَلُ
٧٣٤ ـ نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَةْ   كالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ والكِتابَةْ
٧٣٥ ـ تَوْلِيَةِ الصِّدِّيقِ لِلْفَاروقِ   وَهَدْمِ جارِ مَسْجِدٍ للضيقِ
٧٣٦ ـ وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْدِيدِ النِّدا   والسِّجْنِ تَدْوِينُ الدَّواوِين بَدا
٧٣٧ ـ إِخْرِمْ مُناسِباً بِمُفْسِدٍ لَزِمْ   لِلْحُكْم وَهْوَ غَيْرَ مَرْجوح عُلِمْ

فصل الشبه

٧٣٨ ـ والشَّبَهُ المُسْتَلْزِمُ المُناسِبا   مِثْلُ الوُضو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبا
٧٣٩ ـ مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ القَرِيبِ   فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لا الغَرِيب
٧٤٠ ـ صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ   وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بالسَّمْعِ
٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ   فَتَرْكُهُ بالاتفاقِ أَثْبِتِ
٧٤٢ ـ إلّا فَفي قَبولِهِ تَرَدُّدُ   غَلَبَةُ الأَشْباهِ هُوَ الأَجْوَدُ
٧٤٣ ـ في الحُكْمِ والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ   فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدى ذي العِلْمِ
٧٤٤ ـ وابْنُ عُلَيَّةَ يَرى لِلصُّوري   كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ، وقد يسمّى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدى وُجودِ   وَصْفٍ وينتَفي لَدى الفُقُودِ
٧٤٦ ـ والوَصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ   لَهُ وإلّا فَعَنِ القَصْد اعتزل
٧٤٧ ـ وَهْوَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ سَنَدُ   في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَةْ   وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَةْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمٍ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ   والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ وَتَبَع فيهِ لَدى الثقاتِ
٧٥١ ـ وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ وَمَنْ رأى بالأَصْلِ قَدْ أجابَهْ
٧٥٢ ـ وَالعَكْسُ وَهُوَ الدَّورانُ العَدَمِي لَيسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ
٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفَى وما لَدى الموجُود إثرهُ اقْتَفَى

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُوَ أن يَجي على التعليلِ بالوَصْفِ ظَاهِر مِن التنزيلِ
٧٥٥ ـ أو الحديثِ فالخُصوصَ يَطْرُدُ عَنِ اعْتِبارِ الشارِعِ المُجْتَهِدُ
٧٥٦ ـ فَمِنْهُ ما كانَ بإِلْغا الفارِقِ وما بِغَيْرٍ مِنْ دَليلٍ رائِقِ
٧٥٧ ـ منَ المَناطِ أنْ تجي أَوْصافُ فَبَعْضُها يأتي لَهُ انْحِذافُ
٧٥٨ ـ عَنِ اعتبارِهِ وَما قَدْ بَقِيا ترتُّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيا
٧٥٩ ـ تَحقيقُ عِلَّةٍ عَلَيْها ائْتُلِفا في الفَرْعِ تَحْقيقَ مَناطٍ أُلِفا
٧٦٠ ـ والعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذي اعْتُمِدْ
٧٦١ ـ كَذا إذا ما أَمْكَنَ القِياسُ بِهِ عَلَى الَّذي ارْتَضاهُ الناسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنْها وجود الوَصْفِ دون الحُكْمِ سَمَّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ
٧٦٣ ـ والأكثرونَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدَحُ بَلْ هُوَ تخصيصٌ وذا مُصَحَّحُ
٧٦٤ ـ وقَدْ رُوي عَنْ مالِكٍ تخصيصُ إنْ يَكُ الاسْتِنْباطُ لا التَّنْصيصُ
٧٦٥ ـ وعَكْسُ هَذا قَدْ رآهُ البَعْضُ وَمُنْتَقى ذي الاختصارِ النَّقْضُ
٧٦٦ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظاهِرِ وَلَيسَ فيما اسْتُنْبِطَتْ بِضائِرِ
٧٦٧ ـ إنْ جا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أو لِما مَنَعْ وَالوَفْقُ في مِثْلِ العَرايا قَدْ وَقَعْ
٧٦٨ ـ جَوابُهُ مَنْعُ وُجودِ الوصفِ أو مَنْعُ انْتِفاءِ الحُكْمِ فِيما قَدْ رَوَوْا
٧٦٩ ـ والكَسْرُ قادِحٌ ومنْهُ ذَكَرا تخلُّفَ الحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرى
٧٧٠ ـ ومِنْهُ إبطالُ لجُزءٍ وَالحِيَلْ ضاقَتْ عَلَيْهِ في المجيء بالبَدَلْ
٧٧١ ـ وعَدَمُ العَكْسِ مَعَ اتِّحادِ يقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بالتَّمادِ
٧٧٢ ـ والوَصْفُ إن يُعْدَمْ لَهُ تَأثيرُ فَذاكَ لانْتِقاضِهِ يَصيرُ
٧٧٣ ـ خُصَّ بذي العِلَّةِ بائْتِلافِ وَذاتِ الاسْتِنْباطِ والخِلافِ

٧٧٤ ـ يَجِيءُ في الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عُلِّلا بِهِ وَقَدْ يَجِيءُ فِيما أُصِّلا
٧٧٥ ـ وَذا بِإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْمِ مِمَّنْ يَرى تَعَدُّداً ذا سُقْمِ
٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْم وَهُوَ أضْرُبُ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِقَيْدٍ يُجْلَبُ
٧٧٧ ـ وَمَا لِقَيْدٍ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ أَوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ
٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الحُكمَ نَقضْ بِالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ
٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ مَعْ أَنَّ رايَ الخصْم فيهِ مُنتَقِضْ
٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام أو الطِّباقِ رايَ ذي الخِصامِ
٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلى المساواةِ نُسِبْ ثُبوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنْسَلِبْ
٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ وَواحِدٌ مِنْ ذين ذو خِلافِ
٧٨٣ ـ فَيَلْحَقُ الْفَرعَ بالأصْلِ فَيَرِدْ كَوْنُ التَّساوي واجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ
٧٨٤ ـ قَبُولُهُ فيه خِلافاً يَحْكي بَعْضُ شُروح الجَمْعِ لابن السُّبكي
٧٨٥ ـ والقول بالموجَبِ قَدْحُهُ جَلا وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلا
٧٨٦ ـ مِنْ مانِعٍ أن الدَّليلَ اسْتَلْزَما لِما مِنَ الصُّوَرِ فيه اخْتَصما
٧٨٧ ـ يَجيءُ في النَّفي وفي الثُّبُوتِ وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ والسُّكُوتِ
٧٨٨ ـ عَمّا مِن المُقَدِّماتِ قَدْ خَلا مِنْ شُهرةٍ لِخَوْفِهِ أن تُحْظَلا
٧٨٩ ـ والفَرْقُ بَيْنَ الفَرْعِ والأصل قَدحْ إبْداءُ مُخْتَصٍّ بالاصْلِ قَدْ صَلَحْ
٧٩٠ ـ أو مانِعٍ في الفَرْعِ والْجَمْعِ يَرى إلّا فَلا فَرْقَ أُناسٌ كُبَرا
٧٩١ ـ تَعَدُّدُ الأصْلِ لِفَرع مُعْتَمِدْ إذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ
٧٩٢ ـ فالفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفى وَقالَ لَا يَكْفيه بَعْضُ العُرَفا
٧٩٣ ـ وقيلَ إن أَلْحَقَ بالمَجْموعِ فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الجَميعِ
٧٩٤ ـ وَهَلْ إذا اشْتَغَل بالتِّبْيانِ يَكْفي جَوابُ واحِدٍ قَوْلانِ
٧٩٥ ـ مِنَ القَوادِحِ فَسادُ الوَضْعِ أنْ يجي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ
٧٩٦ ـ كالأَخْذِ لِلتَّوْسيعِ والتَّسْهيلِ والنَّفي والإثْباتِ مِنْ عَديلِ
٧٩٧ ـ منه اعتبار الوصف بالإجماع والذِّكْرِ أو حديثه المطاع
٧٩٨ ـ بِنَاقِضِ الحُكْمِ بذا القياس جَوابُه بِصِحَّةِ الأساسِ
٧٩٩ ـ والْخُلْفَ للنَّصِ أَوْ اجْماع دَعا فَسادَ الاعتبار كُلُّ مَنْ وَعى
٨٠٠ ـ وذاك مِنْ هذا أخَصُّ مُطْلَقا وكَوْنُهُ ذا الوَجْهِ مِما يُنْتَقى

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بالمَنْعِ لَا يَضِيرُ كانَ لَهُ التَّقديمُ والتَّأخيرُ
٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَما في النَّقْلِ مَنْعَ وُجودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ
٨٠٣ ـ وَمَنعُ عِلِّيَّةِ ما يُعَلِّلُ بِهِ وَقَدْحُه هُوَ المُعَوَّلُ
٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقسيمُ أنْ يَحْتَمِلا لَفْظٌ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا
٨٠٥ ـ وُجودُ علَّة بِأمرٍ واحِدِ ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالوارِدِ
٨٠٦ ـ جَوابُهُ بالوَضْعِ في المُرادِ أَوِ الظُّهورِ فيهِ بِاسْتِشْهادِ
٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضةِ والمَنْعِ مَعا أَوِ الأخيرِ الإعْتِراضُ رَجَعا
٨٠٨ ـ وَالإعْتِراضُ يلْحَقُ الدَّليلا دُونَ الحِكايَةِ فَلَا سَبيلا
٨٠٩ ـ والشأنُ لا يُعْتَرضُ المِثالُ إذْ قَدْ كَفى الفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهُوَ مفروضٌ إذا لَمْ يَكُنِ لِلْحُكْمِ مِن نَصٍّ عَلَيْهِ يَنْبَني
٨١١ ـ لا يَنْتَمي لِلْغَوْثِ والجَليلِ إلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ
٨١٢ ـ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِن الأصولِ وَشِرْعَةِ الإلهِ والرَّسولِ
٨١٣ ـ ما فيهِ نفي فَارِقٍ وَلَوْ بظَنْ جَلي وبالخفيّ عَكْسَهُ استَبِنْ
٨١٤ ـ كَوْنُ الخفي بالشَّبْهِ دَأباً يَنْتَوي وَبينَ ذَينِ واضِحٌ مِمّا رُوي
٨١٥ ـ قيل الجلي وواضِحٌ وذُو الخَفا أَوْلى مُساوٍ أدْونٌ قَدْ عُرِفا
٨١٦ ـ وما بذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعا فيه فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعا
٨١٧ ـ جامِعُ ذي الدَّلالَةِ الذي لَزِمْ فَأثَرٌ فحُكْمُها كما رُسِمْ
٨١٨ ـ قياسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ لِما دُعي الجمعَ بنفي الفارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ ما لَيْسَ بالنَّص مِنَ الدَّليل ولَيْسَ بالإجماعِ والتَّمْثيلِ
٨٢٠ ـ منه قياسُ المنطقي والعَكْسِ ومِنْهُ فَقْدُ الشرط دون لَبْسِ
٨٢١ ـ ثُمَّ انتفا المُدْرَك مما يُرْتَضى كذا وُجودُ مانِع أو ما اقتضى
٨٢٢ ـ ومِنْهُ الاستقراءُ بالجزئيّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ لِلْكُليّ
٨٢٣ ـ فإنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقاقِ فَهُوَ حُجَّة بالاتِّفاقِ
٨٢٤ ـ وَهُوَ في البعض إلى الظنّ انتسبْ يُسْمى لُحوقَ الفَرْدِ بالَّذي غَلَبْ

٨٢٥ ـ ورجحنَّ كونَ الاستِصْحاب ... لِلْعَدم الأَصْليِّ مِنْ ذا الباب
٨٢٦ ـ بَعْدَ قُصارى البَحْثِ عن نَصٍّ فَلَمْ ... يُلْفَ وَهذا البَحْثُ وفقاً مُنْحَتِمْ
٨٢٧ ـ وإن يُعارِضْ غالباً ذا الأَصْلُ ... ففي المقَدَّمِ تنافى النَّقْلُ
٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ للسَّبَبِ ... شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاكَ اسْتَصْحِبِ
٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثْبِتٌ لِلْحالِ ... فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي
٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِلَ فيه المَصْرِفُ ... عَلى الذي الآن لذاك يُعْرَف
٨٣١ ـ والأخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ ... مِنَ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحسانُ
٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصٌ بِعُرْفٍ ما يَعُمْ ... ورعْيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤُمْ
٨٣٣ ـ وَرَدُّ كونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ ... وَيَقْصُر التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ
٨٣٤ ـ رأْيُ الصَّحابيِّ عَلى الأَصْحاب لا ... يَكونُ حجَّةً بِوَفْقٍ مَنْ خَلا
٨٣٥ ـ في غيْره ثالِثُها إن انْتَشَرْ ... وَما مُخالِفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ
٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ ... مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ
٨٣٧ ـ والتَّابِعي في الرَّأي لا يُقَلَّدُ ... له من أَهْلِ الاجتِهاد أَحَدُ
٨٣٨ ـ مَنْ لم يَكُنْ مجتهداً فالعَمَلُ ... مِنْهُ بِمَعْنى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ
٨٣٩ ـ سَدُّ الذَّرائِع إلى المُحَرَّمِ ... حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ
٨٤٠ ـ وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا ... والغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا
٨٤١ ـ أو رَجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارى ... تُفْدى بِما يَنْفَعُ لِلنَّصارى
٨٤٢ ـ وانظر تَدَلِّيَ دَوالي العِنَبِ ... في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ
٨٤٣ ـ ويُنْبَذُ الإلهام بالعراءِ ... أعني بِهِ إلْهامَ الأَوْلياءِ
٨٤٤ ـ وَقَدْ رآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفا ... وَعِصْمَةَ النَّبيِّ تُوجِبُ اقْتِفا
٨٤٥ ـ لَا يَحْكُم الوَلي بِلا دليلِ ... مِنَ النُّصوصِ أو مِن التَّأويلِ
٨٤٦ ـ في غَيْرِه الظَّنُّ وفيهِ القَطْعُ ... لأجْلِ كَشْفٍ ما عَلَيْهِ نَقْعُ
٨٤٧ ـ وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الغَيْبِ ... لِنَفْي عِلْمِها بِدُونِ رَيْبِ
٨٤٨ ـ قَدْ أُسِّسَ الفِقْهُ على رَفْعِ الضَّرَرْ ... وَأَنَّ مَا يَشُقّ يَجْلُبُ الوَطَرْ
٨٤٩ ـ ونَفْي رَفْعِ القَطْعِ بالشَّكِّ وأنْ ... يُحَكَّمَ العُرْفُ وزادَ مَنْ فَطَنْ
٨٥٠ ـ كَوْنَ الأُمورِ تَبعَ المَقاصِدِ ... مَعَ تَكَلُّفٍ بِبَعْضِ وارِدِ

كتاب التعادُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يجي تعارضٌ إلا لِما ... مِن الدَّليلَيْنِ إلى الظَّنِّ انتمى
٨٥٢ ـ والاعتِدالُ جائزٌ في الواقِعِ ... كما يَجوزُ عِنْدَ ذِهْنِ السامِعِ
٨٥٣ ـ وقولُ مَنْ عَنْهُ رُوي قَوْلانِ ... مُؤَخَّرٌ إذْ يَتَعاقَبانِ
٨٥٤ ـ إلا فَما صاحَبَهُ مُؤيِّدُ ... وغَيْرُهُ فيهِ لَهُ تَرَدُّدُ
٨٥٥ ـ وَذِكْرُ ما ضَعَّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ ... إذْ ذاكَ عَنْ وِفاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ
٨٥٦ ـ بَلْ لِلتَّرَقي لِمَدارِجِ السَّنا ... وَيَحْفَظُ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنا
٨٥٧ ـ أو لِمُراعاةِ الخلافِ المشْتَهِرْ ... أوِ المُراعاةِ لِكُلِّ ما سُطِرْ
٨٥٨ ـ وكَوْنِهِ يُلجي إليهِ الضَّرَرْ ... إنْ كانَ لَمْ يَشْتَدَّ فيهِ الخَوَرُ
٨٥٩ ـ وثَبَتَ العَزْوُ وقَدْ تَحَقَّقا ... ضَراً مِن الضُّرِّ بِهِ تَعَلُّقا
٨٦٠ ـ وقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عالِماً لَقِي ... اللَّه سالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقِ
٨٦١ ـ إنْ لَمْ يكُنْ لنحو مالكٍ أُلِفْ ... قَوْلٌ بذي وفي نظيرِها عُرِفْ
٨٦٢ ـ فذاكَ قَوْلُه بِها المُخَرَّجُ ... وقيلَ عَزْوُهُ إليهِ حَرَجُ
٨٦٣ ـ وفي انتسابِه إليه مُطْلَقا ... خُلْفٌ مَضى إليهِ مَن قَدْ سَبَقا
٨٦٤ ـ وتَنْشأُ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ ... تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ
٨٦٥ ـ تقويةُ الشِّقِ هِيَ التَّرْجيحُ ... وَأَوْجَبَ الأَخْذَ بِهِ الصَّحيحُ
٨٦٦ ـ وعَمَلٌ بِهِ أَباهُ القاضي ... إذا بِهِ الظَّنّ يَكُونُ القاضي
٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أَمْكَنا ... إلّا فَلِلأخيرِ نَسْخٌ بُيِّنا
٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالجَهْلِ وإنْ ... تَقارَنا فَفيهِ تَخييرٌ زُكِنْ
٨٦٩ ـ وَحَيْثُما ظَنّ الدَّليلانِ مَعا ... ففيه تخييرٌ لقومٍ سُمِعا
٨٧٠ ـ أو يَجِبُ الوقْفُ أو التَّساقُطُ ... وفيهِ تَفْصيلٌ حَكاهُ الضّابِطُ
٨٧١ ـ وإن يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بالظَّنّْ ... فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنّْ
٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبَرْ ... وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجِّحاتِ بالسَّنَدْ ... عُلُوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدْ
٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحْوُ وَرَعْ ... وضَبْطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ
٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ ... وكَوْنُهُ زُكّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَرِيحُها وأنْ يزكّي الأَكْثَرُ وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا
٨٧٧ ـ حُرِّيةٌ والْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ وكَونُهُ أقرَبَ أصْحابِ النَّبي
٨٧٨ ـ ذُكورَةٌ إن حالُهُ قَدْ جُهِلا وقِيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا
٨٧٩ ـ ما كانَ أَظْهَرَ روايَةً وما وَجْهُ التَّحمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما
٨٨٠ ـ تأخُّرُ الإسْلامِ والبَعْضُ اعْتَمى ترجيحَ مَنْ إسلامُهُ تَقدما
٨٨١ ـ وكَوْنُهُ مُباشِراً أَوْ كُلِّفا أَوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا
٨٨٢ ـ أَوْ راوياً بِاللَّفْظِ أَوْ ذا الواقِعِ وكَوْنُ مَنْ رَواهُ غَيْرَ مانِعِ
٨٨٣ ـ وكَوْنُهُ أُودِعَ في الصَّحيحِ لِمُسلِمٍ والشَّيْخِ ذي التَّرْجيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَثْرَةُ الدَّليلِ والرِّوايَهْ مُرَجِّحٌ لَدى ذَوي الدِّرايَهْ
٨٨٥ ـ وقَوْلُهُ فالْفِعْلُ فالتَّقْريرُ فصاحَةٌ وَأَلْغِيَ الكَثيرُ
٨٨٦ ـ زِيادَةٌ وَلُغَةُ القَبيلِ وَرُجِّحَ المُجِلُّ للرَّسولِ
٨٨٧ ـ وشُهْرَةُ القِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ وسَمْعُهُ إِيّاهُ دُونَ حُجُبِ
٨٨٨ ـ والمَدَني والْخَبَرُ الذي جَمَعْ حُكْماً وعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجَعْ
٨٨٩ ـ وما بِهِ لِعِلَّةٍ تَقَدُّمُ وما بِتَوكيدٍ وخَوْفٍ يُعْلَمُ
٨٩٠ ـ وما يَعُمُّ مُطْلَقاً إلا السَّبَبْ فَقَدِّمَنْهُ تَقْضِ حُكْماً قَدْ وَجَبْ
٨٩١ ـ ما مِنْه للشَّرْطِ على المنكَّرِ وهْوَ عَلى كُلِّ الذي لَهُ دُرِي
٨٩٢ ـ مُعَرَّفُ الجَمْعِ عَلَى ما اسْتُفْهِما بِهِ مِنَ اللَّفْظَينِ أعني مَنْ وما
٨٩٣ ـ وذي الثَّلاثَةُ عَلى المُعَرَّفِ ذي الْجِنْسِ لاحتمالِ عهدٍ قَدْ يفي
٨٩٤ ـ تَقْدِيمُ ما خُصَّ عَلَى ما لم يُخَصّ وَعَكْسُهُ كُلٌّ أَتى عَلَيْهِ نَصّ
٨٩٥ ـ إشارَةٌ وذاتُ الإيما يُرتَضى كَوْنُهما مِن بعدِ ذات الاقْتِضا
٨٩٦ ـ هُما عَلَى المَفْهومِ والمُوافَقَهْ ومالِكٌ غَيْرُ الشُّذوذِ وافَقَهْ

فصل التّرجيح باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ ـ ونَاقِلٌ ومثْبِتٌ والآمِرُ بَعْدَ النَّواهي ثُمَّ هَذا الآخِرُ
٨٩٨ ـ عَلَى الإباحَةِ وهكَذا الخَبَرْ عَلَى النَّواهي وعَلى الَّذي أَمَرْ
٨٩٩ ـ في خَبَرَيْ إباحَةٍ وحَظْرِ ثالِثُها هَذا كَذاك يَجْري

٩٠٠ ـ والْجَزْمُ قَبْلَ النَّدْبِ والَّذي نفى حَدًّا عَلَى ما الحَدُّ فيهِ أُلِفا
٩٠١ ـ ما كانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقولا وما على الوَضْعِ أتى دَليلا

فصل ترجيح الإجماعاتِ

٩٠٢ ـ رَجِّحْ على النَّصِ الَّذي قد أُجمِعا عَلَيْه والصَّحْبِ على مَنْ تَبِعا
٩٠٣ ـ كَذاكَ ما انْقَرَضَ عَصْرُهُ وما فيه العُمومُ وافقوا مَن عَلِما

فصل ترجيح الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ ـ بِقُوَّةِ المثبِتِ ذا الأساسِ أي حُكْمَهُ الترجيح لِلْقِياسِ
٩٠٥ ـ وَكَوْنُهُ مُوافِقَ السُّنَنِ عَنْ بالقَطْعِ بالعِلَّةِ أَوْ غالِبِ ظَنْ
٩٠٦ ـ وَقُوَّةِ المَسْلَكِ ولْتُقَدِّما ما أَصْلُهَا تَتْرُكه مُعَمِّما
٩٠٧ ـ وذاتَ الانْعِكاسِ واطِّرادِ فذاتَ الآخَرِ بلا عِنادِ
٩٠٨ ـ وعِلَّةُ النَّصِّ وما أَصْلانِ لَها كَما قَدْ مَرَّ يَجرِيانِ
٩٠٩ ـ في كَثْرةِ الفُروعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمْ وما تُقَلِّلُ تَطرّقَ العَدَمْ
٩١٠ ـ ذاتِيَّةٌ قَدِّمْ وذاتَ تَعْدِيَهْ وما احْتِياطاً علمت مُقتَضِيَهْ
٩١١ ـ وقَدِّمَنْ ما حُكْمُ أَصْلِها جَرى مُعَلَّلاً وِفْقاً لَدى مَنْ غَبَرا
٩١٢ ـ بعد الحقيقيِّ أتى العُرْفِيُّ وَبَعْدَ هذَيْنِ أتى الشَّرْعِيُّ
٩١٣ ـ وفي الحُدودِ الأَشْهَرُ المُقَدَّمُ وما صريحاً أَوْ أعَمَّ يُعْلَمُ
٩١٤ ـ وما يوافق لِنَقْلٍ مُطْلَقا والحَدُّ سائِرَ الرُّسُومِ سَبَقا
٩١٥ ـ وقد خَلَتْ مُرَجِّحاتٌ فاعْتَبِرْ واعْلَمْ بأَنَّ كُلَّها لا يَنْحَصِرْ
٩١٦ ـ قُطْبُ رَحاها قُوَّةُ المَظِنَّهْ فَهي لَدى تعارضٍ مَئِنَّهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَذْلُ الفَقيهِ الوُسْعَ أن يُحصِّلا ظَنّاً بأَنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلا
٩١٨ ـ وذاكَ مَعْ مُجتَهِدٍ رَديفُ وما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكليفُ
٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الفَهْمِ طَبْعاً واخْتُلِفْ في مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ
٩٢٠ ـ قَدْ عَرَفَ التَّكْليفَ بِالدَّليلِ ذي العَقْلِ قَبْل صارِفِ النُّقولِ
٩٢١ ـ والنَّحْوَ والميزانَ واللُّغَةَ مَعْ عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةٍ جَمَعْ
٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ حِفْظِ المُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطى في كُلِّ ما غَبَرْ وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمَّا يُعْتَبَرْ
٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا وما صَحيحاً أَوْ ضَعيفاً قَدْ جَرى
٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبعْ
٩٢٦ ـ كحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ وَقَلِّدَنْ في ذا على الصَّوابِ
٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلامِ يَنْحَظِلْ
٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأُنْثى كَذا لا تَجِبُ عَدالَةٌ على الَّذي يُنْتَخَبُ
٩٢٩ ـ هذا هُوَ الْمُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
٩٣٠ ـ مُلْتَزِمٌ أُصولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ فَلَيْسَ يَعْدوها على الْمُحَقَّقِ
٩٣١ ـ مجتهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أُصولَهُ مَنْصوصَةٌ أَوْ لا حَوَى مَعْقُولَه
٩٣٢ ـ وَشَرْطُهُ التخريج لِلأحْكامِ على نُصُوصِ ذلك الإمامِ
٩٣٣ ـ مُجْتَهِدُ الْفُتْيا الَّذي يُرَجِّحُ قَوْلاً على قَوْلٍ وذاك أَرْجَحُ
٩٣٤ ـ لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفْتي بِما نَقَلَ مُسْتَوفى فَقَطْ وَأَمَّا
٩٣٥ ـ يَجوزُ الإجتهادُ في فَنٍّ فَقَطْ أَوْ في قَضِيَّةٍ وبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ
٩٣٦ ـ والْخُلْفُ في جَوازِ الاجْتِهادِ أَوْ وقوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوَوْا
٩٣٧ ـ وواجِبُ الْعِصْمَةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ وصَحَّحَ الْوقوعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ
٩٣٨ ـ وَوَحِّدِ الْمُصيب فِي الْعَقْلِيِّ ومالِكٌ رَآهُ في الْفَرْعِيِّ
٩٣٩ ـ فالْحُكْمُ في مَذْهَبِه مُعَيَّنُ لَهُ على الصَّحيح ما يُبَيِّنُ
٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإنْ عَلَيْهِ انْحَتَما إصابَةٌ لَهُ الثَّواب ارْتَسَما
٩٤١ ـ وَمَنْ رَأى كُلّاً مُصيباً يَعْتَقِدْ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتهِدْ
٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكَمْ بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ
٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ والاجْتِهادِ دُونَ الانْتِهاءِ
٩٤٤ ـ والحُكْم وَهُوَ واجِدٌ مَتَى عُقِلْ في الْفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ
٩٤٥ ـ وَهُوَ آثِمٌ مَتى ما قَصَّرا في نَظَرٍ وَفْقاً لَدى مَنْ قَدْ دَرى
٩٤٦ ـ والْحُكْمُ مِنْ مجتهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ دُونَ شُذوذٍ نَقْضُه قَدِ امْتَنَعْ
٩٤٧ ـ إلّا إذا النَّصَّ أوِ الإجْماعَ أَوْ قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رأَوْا
٩٤٨ ـ أو اجتِهادَهُ أوِ الْقَيْسَ الجلي على الأصَحِّ أَوْ بِغَيْرِ المُعْتلي
٩٤٩ ـ حَكَمَ في مَذْهبه وَإن وَصَلْ لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فَالنقضُ انْحَظَلْ
٩٥٠ ـ وقَدِّمِ الضَّعيفَ إن جَرى عَمَلْ بِهِ لأجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

٩٥١ ـ وهَلْ يَقِيسُ ذُو الأصولِ إن عُدِمْ نَصُّ إمامِهِ الذي لَهُ لَزِمْ
٩٥٢ ـ مَعَ التزامِ ما لَهُ أوْ مُطلَقا وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقا
٩٥٣ ـ ولَمْ يُضمِّنْ ذو اجْتِهادٍ ضَيّعا إنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قَدْ رَجَعا
٩٥٤ ـ إلّا فَهَلْ يَضمَنُ أو لا يَضمَنُ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوَلٍّ بَيِّنُ
٩٥٥ ـ وإنْ يكُنْ مُنتَصِباً فالنَّظَرُ ذاك وِفاقاً عِندَ مَنْ يُحَرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هو التزام مذهب الغير بِلا عِلْم دليله الذي تأصّلا
٩٥٧ ـ يلزمُ غَيْرَ ذي اجتهادٍ مُطْلَقِ وإن مُقَيَّداً إذا لَمْ يُطِقِ
٩٥٨ ـ وهُوَ لِلْمُجتَهِدين مُمتنِعْ لِنَظَرٍ قَدْ رُزِقوهُ مُتَّسِعْ
٩٥٩ ـ ولَيْسَ في فَتْواهُ مُفْتٍ يُتَّبِعْ إنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّين والعِلْم الورعْ
٩٦٠ ـ مَن لَم يكُنْ بالعِلْم والعَدْلِ اشتهَرْ أو حَصَلَ القَطْعُ فالاستفتا انْحَظَرْ
٩٦١ ـ وواجبٌ تجديدُ ذي الرَّأي النَّظَرْ إذا مُماثِلٌ عَرا وما ذَكَرْ
٩٦٢ ـ لِلنَّصِ مِثْلَ ما إذا تجَدَّدا مُغَيِّرٌ إلّا فَلَنْ يُجدَّدا
٩٦٣ ـ وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤالَ المجتهِدْ مَنْ عمَّ إن مُماثِلُ الفَتوى يَعُدْ
٩٦٤ ـ وثانياً ذا النَّقْلِ صِرْفاً أهْمِلِ وخَيِّرن عِنْدَ استواء السُّبُلِ
٩٦٥ ـ وزائِداً في العِلْم بَعْضٌ قَدَّما وَقَدِّمَ الأورَع كُلُّ القُدَما
٩٦٦ ـ وجائزٌ تقليدُ ذي اجْتِهادِ وَهُوَ مَفْضولٌ بِلا اسْتِبْعادِ
٩٦٧ ـ فكلُّ مَذْهَبٍ وَسيلَةٌ إلى دارِ الحُبُور والقُصُورِ جُعِلا
٩٦٨ ـ ومُوجِبٌ تَقْليدَ الأرْجح وَجَبْ لَدَيْهِ بَحْثٌ عَنْ إمامٍ مُنْتَخَبْ
٩٦٩ ـ إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالكُ صَحَّ لَهُ الشَّأوُ الذي لا يُدْرَكُ
٩٧٠ ـ لِلأثَرِ الصَّحيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ في كُلِّ فنٍّ كالكِتابِ والأثَرْ
٩٧١ ـ والخُلْفُ في تَقليدِ مَنْ ماتَ وَفي بيع طرُوس الفِقْهِ الآن قَدْ نُفي
٩٧٢ ـ ولَكَ أنْ تَسْألَ لِلتَّثَبُّتِ عَنْ مَأخَذِ المسؤولِ لا التَّعَنُّتِ
٩٧٣ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ غايَةُ البَيانِ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بالاكْتِنانِ
٩٧٤ ـ يُنْدبُ للمفتي اطِّراحُهُ النَّظَرْ إلى الحُطام جَاعِلَ الرِّضا الوَطَرْ
٩٧٥ ـ مُتَّصِفاً بِحِلْيَةِ الوَقارِ مُحاشِياً مَجالِسَ الأشْرارِ
٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَنْ قائِمٍ مجتهِدِ تخلو إلى تزَلْزُلِ القَواعِدِ

٩٧٧ ـ وهُوَ جائز بحُكْمِ العَقْلِ مَعَ احتِمالِ كَوْنِهِ بالنَّقْلِ
٩٧٨ ـ وإن بقولِ ذي اجتهادٍ قَدْ عَمِلْ مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ
٩٧٩ ـ إلّا فَهَل يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمْ إلّا الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمْ
٩٨٠ ـ رُجُوعُهُ لِغَيْرِه في آخَرِ يَجوزُ لِلإجماعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٩٨١ ـ وذو التزام مَذهب هَلْ يَنْتَقِلْ أو لا وتفصيلٌ أصَحُّ ما نُقِلْ
٩٨٢ ـ وَمَنْ أجاز لِلخروج قَيَّدا بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدا
٩٨٣ ـ فَضلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ بخُلْفِ الاجماعِ وَإلّا يَمْتَنِعْ
٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ قاضٍ بِهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ
٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأوَّلِ فَصُنْعُ غَيرِ واحِدٍ مُبَجَّلِ
٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسلامِ والطَّحاوي وابنِ دقيق العيد ذي الفتاوي
٩٨٧ ـ إن يَنتَقِلْ لِغرضٍ صَحيحِ كَكَونِهِ سَهْلاً أوِ التَّرجيحِ
٩٨٨ ـ وَذَمُّ مَنْ نَوى الدُّنا بالقَيْسِ على مُهاجِرٍ لأمّ قَيْسِ
٩٨٩ ـ وإن عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدا
٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا صِحَّةُ فَرْضِه عَلى مَن قَصُرا
٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليَومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ وقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَهْ
٩٩٢ ـ حَتى يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ دينَ الهُدى لأنَّهُ مُجْتَهِدُ
٩٩٣ ـ أنهَيْتُ ما جمَّعَهُ اجتِهادي وضَرْبِيَ الأغوارَ مَعَ الأنجادِ
٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيه دَرْسُ البَرَرَهْ مِمّا انطوت عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ
٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ لِلتَّنقيح والتَّنقيحِ والجَمعِ والآياتِ والتَّلْويحِ
٩٩٦ ـ مُطالعاً لابنِ حُلُولَ اللّامِعا مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا
٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلّهِ العَليِّ المجزلِ المانِحِ الفَضلَ لَنا المُكمِّلِ
٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنها يَكِلُّ العَدُّ لَوْ كان ما في الأرْضِ لي يَمُدُّ
٩٩٩ ـ ثُمَّ صَلاةُ اللّهِ والسَّلامُ على الذي انجلى به الظَّلامُ
١٠٠٠ ـ مُحَمدِ الَّذي سَما على السَّما وأهلِهِ مِن بعد ما الأرْضَ سَما
١٠٠١ ـ أسْأله الحُسْنى وزَيْداً والرِّضى واللُّطْفَ بي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضى

تم بحمد الله

أَلفٌ وبيتٌ عَدَدُ المراقي ليس بسافلٍ ولا براقي